



دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية

دراسة ميدانية بمؤسسة نفضال للتسويق الجزائر
مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة 2021

إشراف الدكتور:

زرفاوي عبد الكريم

إعداد الطلبة:

- حورية مبروك

- سميحة جمعي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ياسمينه عامرة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
رفيق يوسف	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
عبد الكريم زرفاوي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2020-2021



شكر وعرافان:

﴿اللهم إنا نسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العلم﴾

الشكر الجزيل والحمد الكثير إلى العلي القدير الذي وفقنا لما يحب ويرضى وأعنا على إتمام هذه العمل المتواضع، ونحمده على أن جعلنا من طلاب العلم و|إسنادا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه الإمامين أحمد والترمذي رضي الله عنهم

لذا نتقدم بالشكر الجزيل إلى من لم يبخل علينا بالتوجيه والتصحيح والتشجيع حتى اكتملت المذكرة.

إلى الأستاذ المشرف زرفاوي عبد الكريم، إلى جميع موظفي مؤسسة نفضال، وخاصة السيدة مبروك حورية لكل ما قدمته من مساعدة ومساندة ويسرت لي طريق البحث والمعرفة حتى انتهاء المذكرة.

﴿اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعملاً متقبلاً﴾





أهداء:

إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما وأدامهما سندا لي

إلى من أتناقس معهم المحبة الأسرية

إلى خطيبي العزيز حفظه الله

إلى كل أحبتي ومن جمعتمني بهم الحياة هم في ذاكرتي ولم تسعهم

ذاكرتي وغرسوا في قلبي ولم ينسهم قلبي

للتلمذة

إلى أبي العزيز رحمه الله

إلى أمي الغالبة حفظها الله

إلى ابني العزيز

إلى كل إخوتي أخواتي

إلى كل العاملين في مؤسسة نفضال - تبسة -

إلى كل من مد لي يد المساعدة من بعيد أو قريب

حورية



الفنر سى وىعاع

الفهرس العام:

	العنوان
	شكر و عرفان
	الفهارس
I	الفهرس العام
I	فهرس الجداول
V	فهرس الأشكال
I	فهرس الملاحق
أ-هـ	المقدمة
الفصل الأول: أدبيات نظرية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفاهيم عامة
03	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمراجعة الداخلية
03	الفرع الأول: مفهوم المراجعة
06	الفرع الثاني: مفهوم المراجعة الداخلية
08	الفرع الثالث: نطاق وأنواع المراجعة
10	الفرع الرابع: معايير وتقارير المراجعة الداخلية
12	الفرع الخامس: موقع المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي
14	المطلب الثاني: ماهية أداء لجان الصفقات العمومية
14	الفرع الأول: مفهوم الأداء
16	الفرع الثاني: مفهوم لجان الصفقات العمومية
23	المطلب الثالث: المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية
23	الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
25	الفرع الثاني: أحكام سير عمل لجان المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية
26	الفرع الثالث: تقييم المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية

28	المبحث الثاني: عرض وتقييم الدراسات السابقة
28	المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية
34	المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية
35	المطلب الثالث: تقييم الدراسات السابقة ومميزات الدراسة الحالية عنها
38	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لمؤسسة نفطال للتسويق	
40	المبحث الأول: البطاقة الفنية لمؤسسة نفطال للتسويق، الجزائر
40	المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الوطنية نفطال
40	الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة مؤسسة نفطال
42	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية نفطال
45	الفرع الثالث: مهام وإمكانات مؤسسة نفطال
47	المطلب الثاني: مؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر-
47	الفرع الأول: التعريف بمؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر-
50	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتسويق ومهامها
52	الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق ومهامها
54	المطلب الثالث: القانون الداخلي للجان الصفقات العمومية في نفطال
54	الفرع الأول: القانون الداخلي للجنة الظرفية لتقييم الملف التقني
55	الفرع الثاني: القانون الداخلي للجنة فتح الأظرفة
56	الفرع الثالث: القانون الداخلي للجنة الصفقات العمومية
59	المبحث الثاني: إسقاط الدراسة النظرية على الواقع التطبيقي في مؤسسة نفطال للتسويق - الجزائر-
59	المطلب الأول: طريقة وأدوات الدراسة
60	المطلب الثاني: تقارير التدقيق لسنة(2012-2013) (2018-2019)
60	الفرع الأول: عدد الصفقات على مستوى الفرع التجاري والمقاطعة
64	الفرع الثاني: تقارير التدقيق لسنة (2012-2013) (2018-2019)

74	المطلب الثالث: مناقشة نتائج الدراسة
74	الفرع الأول: النقاط المقترحة تحسينها وأهم التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2012.
80	الفرع الثاني: النقاط المقترحة تحسينها وأهم التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2013.
86	الفرع الثالث: مجالات التحسين وأهم التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2018.
89	الفرع الرابع: مجالات التحسين وأهم التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2019.
91	خلاصة الفصل
93	خاتمة
98	قائمة والمراجع
104	الملاحق

فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول	الفصل
49	المنتجات البترولية لمؤسسة نفطال للتسويق	01	الثاني
50	مبيعات نفطال للتسويق - الجزائر - لسنة 2018	02	
54	القانون الداخلي للجنة الظرفية لتقييم الملف التقني	03	
55	القانون الداخلي للجنة فتح الأظرفة	04	
56	القانون الداخلي للجنة الصفقات العمومية	05	
61	عدد الصفقات على مستوى الفرع التجاري لسنة 2018-2019-2020	06	
63	عدد الصفقات على مستوى المقاطعة لسنة 2018-2019-2020	07	
65	طرق التحقيق لعملية التدقيق لسنة 2012	08	
67	طرق التحقيق لعملية التدقيق لسنة 2013	09	
72	المعايير التي تحكم الشراء	10	
73	حالة العطاءات لسنة 2018-2019	11	
85	التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2013	12	
85	أوراق الملاحظات لتقرير التدقيق لسنة 2012	13	
86	أولوية المحتوى ذات الصلة بالمسؤولية	14	
87	أوراق الملاحظات وقائمة التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2018	15	
89	أوراق الملاحظات وقائمة التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2019	16	

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل	الفصل
06	أنواع المراجعة	01	الأول
13	مكان المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي	02	
16	أنواع الأداء	03	
43	الهيكل التنظيمي لمؤسسة نفضال	04	الثاني
51	الهيكل التنظيمي لمؤسسة نفضال للتسويق - الجزائر -	05	
/53	الهيكل التنظيمي المديرية لمديرية التدقيق	06	

فهرس الملاحق:

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
104	تعاريف الصفقة العمومية ومجال تطبيقها	01
105	الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأطروحة وتقييم العروض	02
106	ملخص تقرير الصفقة المدققة	03
107	مرجعية الصفقات لتقرير التدقيق	04

المقدمة

مقدمة

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصادي الجزائري يعتد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط الاقتصاد، وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثلة لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، ذلك أنه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي إلى ظهور حالات الفساد بكل صورته، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع المراجعة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

ونظرا للأهمية البالغة للمراجعة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الجديد 247/15 بالرقابة (الباب الخامس) وأروج فيه مجموعة من الأقسام، حيث خصص لها 57 مادة أي أن المادة 116 إلى 172، وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية.

فقد جاءت المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجديد معلنة أن الرقابة على الصفقات العمومية تشتمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرام وأثناء وبعد التنفيذ.

1- إشكالية البحث:

يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل الآتي:

فيما يتمثل دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية للمؤسسات الاقتصادية؟
وفيما تتمثل ترجمة ذلك على صعيد مؤسسة نفضال للتسويق-الجزائر-

إلى جانب التساؤل الرئيسي السابق يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟
- هل قانون الصفقات العمومية في حاجة إلى التعديل والتحديث المستمر؟

- هل يمكن الاعتماد على تقرير المراجعة الداخلية في تعديل قانون الصفقات الخاص بمؤسسة نפטال للتسويق؟
- هل المراجعة بالرغم من أنها أداة فعالة لمعالجة تراكم الملفات تعد مرحلة مهمة يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات؟

2- فرضيات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث وكإجابة أولية عن التساؤلات الفرعية سألنا الذكر سيتم صياغة الفرضيات الموالية.

الفرضية الرئيسية:

ينتج عن دور المراجعة في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية حماية المال العام ومكافحة الفساد.

الفرضيات الفرعية:

تتدرج بناء على الفرضية الرئيسية جملة من الفرضيات الفرعية الآتية:

- لقد جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، موضح في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة، وذلك من خلال عملية مرحلة إعداد الصيغة منذ بدايتها إلى نهايتها.
- إن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وعدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً، والحفاظ على المال العام، وذلك ما تم اتباعه في مؤسسة نפטال، الأمر الذي أدى إلى نجاح الصفقات المبرمة.
- يتم الاعتماد على تقارير المراجعة الداخلية في تعديل قانون الصفقات الخاص بمؤسسة نפטال للتسويق.
- تعتبر المراجعة أداة فعالة لمعالجة تراكم الملفات الخاصة بلجان الصفقات العمومية، إذ أنها تعد مرحلة مهمة يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات داخل مؤسسة نפטال.

3- أهداف البحث:

هناك جملة من الأهداف يمكن توضيح أهمها فيما يلي:

الهدف الرئيسي:

تحديد دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية.

على ضوء الهدف الرئيسي لهذه الدراسة يمكن توضيح الأهداف الفرعية الآتية:

- رفع الغموض وإزالة الملاحظات حول مفهوم المراجعة الداخلية ودورها في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية باعتباره موضوع حديث ومتعدد الأبعاد.
- تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور المراجعة في حماية المال العام.
- محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية.
- إظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام.
- إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

4- أهمية البحث:

تعتبر المراجعة الداخلية من أكثر المواضيع الحساسة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى محاولة إسقاط وتجسيد ما توصل له العلماء من معلومات لتسهيل عملية تطبيق المراجعة الداخلية على أرض الواقع ودون أية عراقيل للمحافظة على المؤسسات الاقتصادية وسلامة المعلومات المالية، وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة للوقوف على إبراز دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية.

5- أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب والاعتبارات التي دفعت لاختيار البحث الموسوم بـ: "دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية دراسة حالة مؤسسة نפטال للتسويق-الجزائر".

- القيمة العلمية التي تحظى بها المراجعة الداخلية والصفقات العمومية؛
- حداثة الموضوع على مستوى البحث العلمي والواقع المهني؛

- نقص الدراسات في مثل هذه المواضيع الحساسة والخاصة بالمراجعة الداخلية ودورها في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية؛
- لفت أنظار الجهات المختصة بحماية المؤسسات الاقتصادية وتوعيتهم بضرورة تطبيق المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية بالشكل المناسب والصحيح؛
- الاهتمام الشخصي بكل المواضيع المرتبطة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالمراجعة الداخلية والصفقات العمومية.

6- حدود البحث:

- الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة الميدانية على مؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر-
- الحدود الزمانية: لقد تم إعداد الدراسة من 02 مارس إلى 28 مارس 2021
- الحدود البشرية: بالنسبة إلى هذا المجال فقد تم الاتصال مع بعض الموظفين العاملين في مؤسسة نפטال للتسويق في مصلحة التدقيق مع مدير التدقيق ورئيس مديرية التوصيات.

7- منهج البحث:

لكل موضوع منهج مميز وجب اتباعه، وقد تم استخدام المنهج التاريخي أثناء عرض مراحل تطور، والمنهج الوصفي أثناء عرض مختلف الفروع النظرية الخاصة بالمراجعة الداخلية والصفقات العمومية، أما بالنسبة للجانب التطبيقي سيتم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعلومات المقدمة من طرف الموظفين في مؤسسة نפטال للتسويق وأخذ هذه المعلومات لتصنيفها وتبويبها ومقارنتها بما جاء في الجانب النظري.

8- هيكل البحث:

لمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع الجوانب التي نراها مهمة وكذا الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة سيتم تقسيم البحث على النحو الموالي:

الفصل الأول: الأدبيات النظرية واشتمل على مبحثين: المبحث الأول يحتوي على مفاهيم عامة، والمبحث الثاني عرض وتقييم الدراسات السابقة، حيث اشتمل كل مبحث على ثلاث مطالب.

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لمؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر- واحتوى على مبحثين، فالمبحث الأول يضم البطاقة الفنية لمؤسسة نفطال، والمبحث الثاني إسقاط الدراسة النظرية على الواقع التطبيقي في المؤسسة، حيث اشتمل كل مبحث على ثلاث مطالب.

9- صعوبات الدراسة:

يمكن حصر أهم الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة فيما يلي:

- قلة المراجع والدراسات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- صعوبة الحصول على المعلومات حول دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية.

الفصل الأول

أوليات نظرية

تمهيد:

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بكل أنواعها بالخزينة العمومية، فهي نفقة عمومية تستوجب المراجعة، لهذا أخضعت لرقابة قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ، وهذه العملية تهدف لحماية المال العام من سوء الاستخدام أو التلاعب به، مما يجعل من يقترب ذلك محل شبهة فساد مالي أو إداري يستوجب حماية عملية إبرام الصفقات العمومية من هذا التجاوز، فالتنظيم الجديد لصفقات العمومية قام فيه المشرع بإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة لضمان فعاليتها والتخفيف من حدة إجراءاتها، لذلك المراجعة تعد من أبرز لأساليب لضمان استمرارية العمل بانتظام.

المبحث الأول: مفاهيم عامة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار النظري للمراجعة الداخلية وأداء لجان الصفقات العمومية، وتحليل التكامل بينهما، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب على الترتيب وذلك كالآتي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمراجعة الداخلية؛

المطلب الثاني: ماهية أداء لجان الصفقات العمومية؛

المطلب الثالث: المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية؛

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمراجعة الداخلية.

لقد تطورت نظرة المجتمع الاقتصادي للمراجعة الداخلية بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة، والتي تتمثل في السعي لإشباع أكبر قدر ممكن من احتياجات ذوي المصالح المختلفة في المشروع.

الفرع الأول: مفهوم المراجعة

مصطلح المراجعة يدل على عملية الفحص والتحقيق والتقرير، وذلك من أجل اكتشاف التلاعب والاختلاسات والأخطاء وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المراجعة.

1- تعريف المراجعة:

هناك عدة تعاريف للمراجعة ويتمثل أهمها في ما يلي:

التعريف الأول: تعرف جمعية المحاسبة الأمريكية (American Accounting Association) المراجعة بأنها: «عملية منظمة للحصول بموضوعية على أدلة الإثبات وتقويم لهذه الأدلة، عن التأكيدات بشأن تصرفات وأحداث اقتصادية، لتحديد درجة التطابق بين هذه التأكيدات ومعايير معلنة، وتوصيل النتائج إلى المستخدمين المعنيين»⁽¹⁾.

(1) مصطفى عيسى خضير، المراجعة والمفاهيم والمعايير والإجراءات، كلية العلوم الإدارية، مطبوعات الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1997، ص 03.

التعريف الثاني: فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة، قصد الخروج برأي فني محايد، على مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لتلك المؤسسة، في نهاية فترة زمنية معينة ومدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة في تلك الفترة⁽¹⁾.

التعريف الثالث: فحص منتظم ومستقل للبيانات والقوائم والسجلات والعمليات المالية وغير المالية لأي مؤسسة، حيث يجمع المراجع الأدلة والقرائن ويقوم بتقييمها وإبداء الرأي الفني من خلال تقريره⁽²⁾.

بناء على التعاريف السابقة، تعرف المراجعة على أنها فحص يقوم به شخص مستقل عن المؤسسة، أو عن إدارتها، لإعطاء رأي محايد من الوضع.

2- أهمية المراجعة:

تسعى المراجعة لخدمة الأطراف الذين تهمهم مصلحة المؤسسة، حيث يعتمدون عليها في اتخاذ قراراتهم ورسم سياساتهم وتحديد أهدافهم وتمثل هذه الأطراف فيما يلي:

- **إدارة المؤسسة:** تعتبر وسيلة إثبات أن إدارة المشروع قد مارست أعمالها بنجاح، وكذلك تعتمد إدارة المشروع على البيانات المحاسبية، التي يتم اعتمادها من قبل مراجع الحسابات، لأنها أكثر ثقة في هذه البيانات⁽³⁾.

- **المستثمرون والمؤسسات المالية:** يعتمد المستثمرون على المراجعة عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، وتوجيه مدخراتهم إلى ما ينفق لهم أكبر عائد ممكن، وتعتمد البنوك على هذه المراجعة من قبل هيئة فنية محايدة عند قيامها بدراسة الوضعية المالية والمركز المالي الحقيقي للمؤسسة⁽⁴⁾.

(1) خالد أمين، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 13.

(2) عنان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة من الناحية النظرية، دار المسيرة، عمان، 2006، ص 14.

(3) يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 08.

(4) خالد أمين، مرجع سابق، ص 09.

- **الجهات الحكومية:** تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات التي تصدرها المشروعات في العديد من الأغراض، منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض الضرائب ولا يمكن للدولة القيام بتلك الأعمال دون بيانات موثوق فيها، ومعتمدة من جهات محايدة تفحص هذه البيانات فحصا دقيقا وإبداء رأي فني محايد وعادل عليها⁽¹⁾.

3- أهداف المراجعة:

إن تطبيق المراجعة لا يعد هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي: ⁽²⁾

- مراجعة كفاية أداء الأعمال والاستخدام الاقتصادي للموارد؛
- مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع من إبداء رأي، عما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت في كل جوانبها الهامة طبقا للمعايير المتعارف عليها؛
- تحديد مدى سلامة وصحة المركز المالي؛
- يعطي المراجع في تقريره تأكيد إيجابي بأن المعلومات تخلو من أي تحريف هام ومؤثر ويتم التعبير عن ذلك بتأكيد معقول؛
- اكتشاف التلاعب والاختلاس واكتشاف الأخطاء الكتابية.


4- أنواع المراجعة:

تتعدد أنواع المراجعة حسب كل تبويب وسيتم توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

(1) يوسف محمد جربوع، مرجع سابق، ص 09.

(2) أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 31.

الشكل رقم (01): أنواع المراجعة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الدكتور مصطفى عيسى خضير، مرجع سابق، ص ص 14-15-19.

وخلاصة القول أن المراجعة عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية لغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، وذلك لما لها أهمية كبيرة في المؤسسات الاقتصادية وسيتم التخصص في أهم نوع من أنواعها ألا وهو المراجعة الداخلية.

الفرع الثاني: مفهوم المراجعة الداخلية

إن خوف المؤسسات من الإفلاس أدى إلى ضرورة قيام المؤسسة بمراجعة ترتبط بها، ويطلق عليها المراجعة الداخلية.

1- تعريف المراجعة الداخلية:

يمكن تعريف المراجعة الداخلية بأنها:

- المراجعة الداخلية هي وظيفة تقييم مستقلة، تنشأ لفحص وتقييم كافة الأنشطة كخدمة من المؤسسة⁽¹⁾؛

(1) أحمد صالح العمرات، المراجعة الداخلية، الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار النشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ص 36.

- كما عرفت على أنها: من أهم الأدوات التي تستخدم للتحقق من الالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية في المشروع، ويتولاها عاملين من ذوي الخبرة من موظفي المشروع⁽¹⁾؛
 - وعرفت على أنها: وظيفة تقوم بها وحدة داخل المشروع مهمتها فحص ومراجعة وتقييم كافة العمليات المالية والإدارية، للتأكد من أنها تمت وفقا للخطط والسياسات المعتمدة⁽²⁾.
- من خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن وظيفة المراجعة الداخلية هي أهم وأشمل من المراجعة المالية والمحاسبية، وتعد نشاط تقييمي وموضوعي استشاري مستقل ثم ممارسته داخل المؤسسة لخدمة الإدارة وتزويدها بتأكيدات عن كفاءة العمليات وفعاليتها.

2- أهمية وأهداف المراجعة الداخلية:

تحظى المراجعة الداخلية بأهمية كبيرة في المؤسسات، وهذا راجع للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

1-2 أهمية المراجعة الداخلية:

- للمراجعة الداخلية أهمية بالغة في مساعدة المؤسسات لمعرفة الانحرافات وتمثل فيما يلي: ⁽³⁾
- التغلب على الصعوبات التي تترتب على الظروف الاقتصادية؛
 - كبر حجم المشروعات وانتشارها جغرافيا؛
 - انتهاج أسلوب اللامركزية الإدارية؛
 - توفير بيانات ومعلومات دورية يمكن الاعتماد عليها؛
 - التحول إلى المراجعة بأسلوب العينات الإحصائية (المراجعة الاختيارية ووظيفة المراجعة الداخلية كمجال لتدريب رجال الإدارة.

(1) وجدي حامد حجازي، أصول المراجعة الداخلية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 11.

(2) أحمد صالح العمرات، مرجع سابق، ص 33.

(3) أحمد صالح العمرات، مرجع سابق، ص ص 23-28.

2-2 أهداف المراجعة الداخلية:

إن تطبيق المراجعة الداخلية لا يعد هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف:

- يحاول المراجعون الداخليون تقديم مساعداتهم إلى جميع أعضاء التنظيم، لكي يتمكنوا من تحمل مسؤولياتهم بكفاية وفعالية، وذلك من خلال تزويدهم بالتحليلات والتقييمات والتوصيات وأية ملاحظات لها صلة بالأنشطة التي تتم مراجعتها⁽¹⁾.
- مساعدة الأفراد داخل التنظيم في أداء مسؤولياتهم بكفاءة، لتحقيق هذه الغاية توفر لهم المراجعة الداخلية التحليل والتقييم والتوصيات والمشورة والمعلومات التي تتعلق بالأنشطة التي تتم مراجعتها، ويتضمن هدف المراجعة تحقيق الرقابة الفعالة بتكلفة معقولة⁽²⁾.
- يمثل الهدف الأساسي للمراجعة الداخلية في توفير تقييم للجوانب الرقابية في التنظيم بما يساعد الإدارة في أداء وظائفها⁽³⁾.

الفرع الثالث: نطاق وأنواع المراجعة الداخلية

يتضمن نطاق المراجعة الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية الأداء، ولها نوعين أساسيين:

1- نظام المراجعة الداخلية:

- يتضمن نطاق المراجعة الداخلية وتقييم كفاية وفعالية الأداء، وذلك يشتمل على ما يلي: ⁽⁴⁾
- مراجعة مدى إمكانية الاعتماد على المعلومات المالية والتشغيلية ونزاهتها، وكذلك الوسائل المستخدمة لتحديد وقياس وتصنيف والتقدير عن تلك المعلومات؛
- مراجعة وسائل الحفاظ على الأصول، والتحقق من وجود تلك الأصول كلما كان ذلك ممكنا؛

(1) محمود السيد الناغي، دراسات في المعايير الدولية للمراجعة تحليل وإطار للتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2000، ص 434.

(2) محمد سمير العصبان وآخرون، الرقابة والمراجعة الداخلية: مدخل نظري تطبيقي، المكتبة العصرية للنشر، 1996، ص 36.

(3) عبد الفتاح صحن، محمد سرايا، فتح رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 204.

(4) عبد الفتاح الصحن، مرجع سابق، ص 204.

- تقييم كفاءة استخدام الموارد المستخدمة؛
- مراجعة العمليات أو البرامج للتأكد من أن النتائج تتماشى مع الأهداف الموضوعية، وما إذا كانت العمليات أو البرامج تنفذ كما هو مخطط لها؛
- مراجعة النظم الموضوعية للتأكد من الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات والقوانين واللوائح التي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على العمليات والتقارير.

2- أنواع المراجعة الداخلية:

يمكن تصنيف المراجعة الداخلية إلى نوعين وهما المراجعة المحاسبية والمالية والمراجعة الإدارية.

2-1 المراجعة المحاسبية والمالية: وهو تأكد المراجع الداخلية من خلو القوائم المالية من الأخطاء، لتمثيل المركز المالي للمشروع ونتائجه عن الفترة المعدة عنها تلك القوائم⁽¹⁾.

2-2 المراجعة الإدارية: يستخدم هذا التعبير استخداما واسعا وبالرغم من ذلك فلا يوجد تعريف دقيق له، وتعتبر المراجعة الإدارية إحدى نتائجه تطور المراجعة الداخلية، وقد تشمل المراجعة الإدارية بعض أو كل الأمور الآتية: (2)

أنظمة الرقابة الداخلية بما في ذلك الإجراءات الرقابية الخاصة بحماية الأموال، وتنفيذ تعليمات لوائح، وتعليمات الشركة والتقييد بسياساتها، ودقة البيانات المالية وصحة المعلومات المتعلقة بعمليات المشروع، بحيث يمكن الاعتماد عليها والاقتصاد والكفاءة في استخدام الموارد، وتحقيق الأهداف المعلنة للبرامج والأعمال.

(1) فتحي رزق السوافيري، أحمد عبد المالك محمد، دراسات في الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 128.

(2) مصطفى عيسى خضير، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الرابع: معايير وتقارير المراجعة الداخلية

هناك مجموعة من المعايير التي تحدد عملية المراجعة الداخلية، كما لها أربعة تقارير وذلك كالآتي:

1- معايير المراجعة الداخلية:

تنقسم معايير المراجعة الداخلية إلى المعايير العامة، ومعايير العمل الميداني، ومعايير التقرير وذلك كما يلي:

1-1 المعايير العامة: تمثلت فيما يلي:

1-1-1 **التأهيل العلمي والعملية:** ويعني الدراسة الأكاديمية التي يتحصل من خلالها المراجع على شهادة في المحاسبة والتدقيق، بالإضافة إلى التحصيل المعرفي المرتبط بالعلوم الأخرى، والذي من خلاله يستطيع المتق إبداء رأيه⁽¹⁾.

1-1-2 **الاستقلالية:** يجب أن يكون المراجع الداخلي مستقل عن الأنشطة التي يقوم بمراجعتها، ما يتطلب أن يكون الوضع التنظيمي لقسم المراجعة الداخلية كافياً بما يسمح بأداء المسؤوليات المنوط بها⁽²⁾.

1-1-3 **العناية المهنية اللازمة:** يجب على المراجع الالتزام بالمعايير المهنية للسلوك، وأن تتوفر لدى المراجع الداخلي المعرفة والمهارات، والأصول الضرورية لأداء أعمال المراجعة، ويجب عليه بذل العناية المهنية اللازمة في أداء أعماله، والحفاظ على تأهيله الفني عن طريق التعليم المستمر⁽³⁾.

1-2 معايير العمل الميداني: وتمثلت فيما يلي:

(1) الصحن عبد الفتاح محمد، راشد رجب السيد، درويش محمد ناجي، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 29.

(2) فتحي رزق السوافيري، أحمد عبد المالك محمد، مرجع سابق، ص 65.

(3) شادي صالح البحيرمي، دور المراجعة في إدارة المخاطر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص المحاسبة، جامعة دمشق، 2010-2011، ص ص 56-57.

1-2-1 التخطيط والإشراف على أعمال المساعدين: خلال عملية التخطيط يقوم المدقق بتحديد ما يجب القيام به في عملية التدقيق، ويحتوي على القواعد الواجب الالتزام بمهامه من طرف المدقق عند تصميم وتطوير خطة المراجعة⁽¹⁾.

1-2-2 فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية: هي عملية يتم تنفيذها من مجل الإدارة والمديرين التنفيذيين وموظفي المؤسسة كل حسب موقعه لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق في تحقيق أهداف المؤسسة⁽²⁾.

1-2-3 أدلة وقرائن المراجعة: من المعلوم أن أدلة الإثبات تعبر عن المعلومات، التي يتم استخدامها من طرف المراجع، وذلك من أجل معرفة مدى تطابقها مع المعايير الموضوعية، وما يتطابق مع الحقيقة الاقتصادية، وهذا ما يجعل المراجع يعتبرها درجة عالية من الإقناع أو العكس: مثل: القيم السوقية للأسهم بالإضافة إلى ردود العاملين عن أسئلة المراجع في المؤسسة محل الدراسة.

1-3 معايير إعداد التقارير: يتضمن التقرير جميع التوصيات اللازمة لمعالجة المشاكل والطرق لزيادة الكفاءة.

وتبنى هذه التوصيات على نتائج الفحص والتقييم، وقد يعد المراجع أيضا تقرير مؤقتة خلال عملية المراجعة، وتناقش التوصيات المتوصل إليها مع المستوى الإداري قبل إصدارها.

ويجب أن يكون التقرير واضح ومحدد، ومعد في التوقيت المناسب، وبعد إصدار تقرير المراجعة يجب على المراجع الداخلي متابعة ما تم فيه، وذلك للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع نتائج المراجعة⁽³⁾.

(1) الواردات خلف عبد الله، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الدولي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 469.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخ في 25-04-1972، المادة (3.1)، ص 409.

(3) عبد الفتاح الصحن، مرجع سبق ذكره، ص 249.

2- تقارير المراجعة الداخلية:

تتضمن المراجعة الداخلية أربعة تقارير مهمة وهي كالآتي:

1-2 الرأي بدون تحفظ (رأي نظيف): يصدر مراجع الحسابات الخارجي مستقل رأيه بدون تحفظ على القوائم المالية التي راجعها إذا توفرت لديه أن القوائم المالية قد اعتمدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والمقبولة قبولا عاما، وعدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات سواء في قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي، وأن سيد المراجع أي شك بأن بنود قائمة الداخل والمركز المالي هي مبالغ صحيحة وتمثل واقع الشركة المالي الحقيقي⁽¹⁾.

1-3 الرأي بتحفظ: يصدر التقرير متحفظا أو مقيدا عندما يذكر المراجع في تقريره بعض الملاحظات، أو التحقيقات، التي يكون القصد منها لفت النظر إلى أنه لم يكن قادرا على القيام بالفحص وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها⁽²⁾.

1-4 الرأي السلبي (المعكس): وهو عكس التقرير النظيف بدون تحفظ، ويستخدم عادة في الأحوال التي لا تمثل فيها القوائم المالية لنتيجة أعمال المشروع، ومركزه المالي تمثيلا عادلا، يتوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما⁽³⁾.

1-5 الامتناع عن إبداء الرأي: مراجع الحسابات لا يستطيع إعطاء رأي فني عن القوائم المالية موضوع المراجعة، ويمتنع المراجع عن إبداء الرأي إذا ما واجه وجود قيوم مفروضة على عمل المراجع تفرض عليه إدارة الشركة⁽⁴⁾.


الفرع الخامس: موقع المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي

تأخذ المراجعة الداخلية مكانة مستقلة في الهيكل التنظيمي، وسيتم توضيح ذلك في الشكل

الموالي:

- (1) مصطفى عيسى خضير، مرجع سابق ذكره، ص 27.
- (2) يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، طبعة أولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 260.
- (3) نفس المرجع السابق، ص 261.
- (4) حسين أحمد دحدوح، مراجعة الحسابات المقدمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 135.

الشكل (02): مكانة المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي



من إعداد الطلبة بالاعتماد على المصدر: شعباني لطفي، المراجعة الداخلية مهمتها ومساهماتها في تحسين تسيير المؤسسة، دراسة حالة قسم تصدير الغاز التابع للنشاط التجاري لمجمع سونطراك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 03، 2004، ص 74.

من خلال هذا الشكل يظهر أن المراجعة الداخلية مستقلة داخل المؤسسة، بل هي مرتبطة بصنف (أ) رتبة عالية بالمؤسسة كالمدير العام أو مجلس الإدارة، فهذا الارتباط يضمن لها تغطية مجمل نشاطات المؤسسة، كما تضمن وصول تقرير الذي يكون على شكل مجموعة من النصائح والتوصيات المقترحة إلى يد مسؤول يتمتع بالخبرة التي تسمح له بتقييم هذه الاقتراحات، ويقوم بالتصحيحات التي يراها واجبة.

خلاصة القول أن المراجعة عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، فالمراجعة الداخلية لها أهمية بالغة للمؤسسات، إذ ظهرت الحاجة لها مع تطور وتوسيع الأنشطة الاقتصادية، وذلك بغية التعرف على مدى الكفاءة في تنفيذ السياسات والخطط الموضوعية من طرف الإدارة العليا والدور الذي تلعبه في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية، لو سيتم التطرق في المطلب الموالي إلى ماهية أداء لجان الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: ماهية أداء لجان الصفقات العمومية

يعتبر قانون الصفقات العمومية قانونا متميزا في طبيعته، ومستقلا في أحكامه عن قواعد القانون المدني التي تحكم العقود المدنية، حيث يطبق على نوع هام من العقود الإدارية هي الصفقات، ومن موضوعها الذي ينص على إنشاء وإدارة ومعاونة المرافق العمومية، فقانون الصفقات العمومية جاء لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، فالأداء حظي باهتمام كبير ودراسته من قبل العديد من الباحثين في مجال الإدارة والاقتصاد على حد سواء.

الفرع الأول: مفهوم الأداء

يمكن التعرف على الأداء من خلال المفهوم والأنواع، وهذا من خلال الفرع:

1- تعريف الأداء:

هناك عدة تعاريف للأداء يتم ذكرها كالاتي:

إن أصل الأداء ينحدر إلى اللغة اللاتينية أي توجد كلمة (Performare) التي تعني إعطاء وذلك بأسلوب كلي لشيء ما، وبعدها اشتقت اللغة الإنجليزية منها لفظة (Perormance) وأعطتها معناها التي تعني إنجاز العمل والكيفية التي يبلغ بها التنظيم أهدافه⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الأداء حسب (A. Khesakhem) على أنه تأدية عمل أو إنجاز نشاط أو تنفيذ مهمة، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المسطرة⁽²⁾.

ويعرف أيضا على أنه عمل متواصل يعتمد على مختلف الموارد المتاحة بالإضافة للفاعلية والكفاءة طبقا لمعايير معينة⁽³⁾.

مما سبق ذكره تم استنتاج أن الأداء يمثل في قدرة المؤسسة على تحقيق النتائج التي تتطابق مع الخطط، والأهداف، المرسومة بالاستقلال الأمثل للموارد من قدرات بشرية ومادية والاستفادة من العلوم والأساليب التكنولوجية المتطورة، الأداء إذا هو الفعالية والكفاءة معا.

(1) عبد المليك مزهودة، الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم، مجلة الباحث، العدد 07، 2009، ص 28.

(2) الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء المالي، مجلة الباحث، العدد 07/2009، ص 28.

(3) Michel gervais, Corolr de destion, Paris, Editio Economiques, 1997, P 104.

2- خصائص الأداء:

يتميز بمجموعة من الخصائص ومن أهمها نذكر: (1)


- التوافق الاستراتيجي وذلك من خلال الارتباط بين أداء الوظيفة واستراتيجية المنظمة وثقافتها.
- الثبات في وصف وتفسير المديرين والرؤساء المختلفين لنفس البيانات التي تم تجميعها؛
- القبول ويعتبر من أهم الخصائص وتعتبر خاصة جوهرية لمعايير تؤدي إلى زيادة فعالية نظم تقييم الأداء؛
- الخصوصية وتعتبر مهمة جدا لكل من الأهداف والاستراتيجية التنموية للإدارة والأداء.

3- أنواع الأداء:

ينقسم الأداء إلى عدة أصناف وذلك كالآتي:

(1) عبد المحسن جودة، عبد الحميد عبد الفتاح، إدارة الموارد البشرية، جامعة المنصورة، مصر، ص 424.

الشكل (03): أنواع الأداء



من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

Pascal. Laurent et Francaise Bourfd: Economie D'éntre prise, Tom1, Les Edition d'organisation, Paris.

من خلال هذا الشكل يتضح أن الأداء له عدة أنواع، وذلك حسب عدة معايير لتحديدها وكل معيار تنطوي ضمنه أداءات محددة، فحسب معيار الشمولية يضم الأداء الكلي أي شامل، وحسب معيار المصدر إلى الأداء الداخلي والخارجي، وأيضا ينصف حسب مستويات التسيير إلى الأداء العملي والأداء التكتيكي والأداء الاستراتيجي.

الفرع الثاني: مفهوم لجان الصفقات العمومية

تعتبر لجنة الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة أحد الهيئات المكلفة لممارسة المراجعة الداخلية، على نشاط الصفقات العمومية التابعة لها وفقا للتقييم الذي أورده المشرع الجزائري بالمرسوم الرئاسي.

1- تعريف اللجنة:

يمكن تعريف اللجنة بأنها مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بدور متكامل لتأدية مهمة معينة لمنظمة ما.

واللجنة أو ما يعرف بالمفوضية نوع من جمعيات التداول الصغيرة، واللجان لا يمكن الاستغناء عنها، وعادة توجد في كل مكان حتى إن لم تكن معينة رسمياً، ويرجع هذا إلى أن القرارات والمشاورات الجماعية المطلوبة، ولها من الأهمية والقيمة ما يفوق القرارات الفردية والاستبدادية⁽¹⁾.

2- تعريف الصفقات:

تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقاً لشروط منصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات⁽²⁾.

كما عرفها القضاء الإداري الجزائري على أنها عقد يربط الدولة بأحد الخواص حول مقابلة، أو إنجاز أو أداء خدمات⁽³⁾.

3- شروط إبرام الصفقات العمومية:

هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها عند إبرام الصفقات العمومية وهي كالآتي:

1-3 أهلية الإدارة العامة في التعاقد:

تتقيد المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية بقيود حددها المشرع، من بينها احترام ركن الاختصاص الذي بمقتضاه يتعين إبرام الصفقات من قبل الجهة المخولة قانوناً بصلاحيات إبرام الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان، كما تتطلب الصفقات العمومية الحصول على التأشيرة أو

(1) سعد بن زيد آل محمود، اللجان القطاعية، تاريخ الاطلاع 16-02-2021، على الموقع الإلكتروني.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، العدد 02، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

(3) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص 29.

الموافقة المسبقة من طرف الجهات المختصة قبل إبرام الصفقة، وفي هذا الإطار تكفلت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتعداد الجهات المختصة إبرام الصفقات العمومية، واعتبرت أن صحة ونهائية الصفقات تتوقف على موافقة السلطات المختصة بذلك⁽¹⁾.

3-2 الشكل الكتابي للصفقات العمومية:

علاوة من اشتراطه أهلية الإدارة العامة بالتعاقد، أكد المشرع على شرط آخر يتمثل في الشكل الكتابي للصفقات، وهذا خروجاً من الأصل العام المتعارف عليه، حيث تتحرر العقود التي تبرمها الإدارة من الشكليات ويكفي توافق الإرادتين لإبرامها ما لم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك⁽²⁾.

3-3 انفراد الإدارة بتحديد شروط الصفقة العمومية:

من السمات المميزة للصفقات العمومية انفراد الإدارة العامة بتحديد الشروط التي تحكم الصفقة مسبقاً، دون اشتراك المتعاملين الاقتصاديين في وضعها، حيث تتحرر تلك الشروط كتابة في وثائق يطلق عليها تسمية **دفاتر الشروط**، وبهذا المعنى يقصد بدفاتر الشروط الوثائق الرسمية التي تتضمن قواعد وأحكام تضعها الإدارة مسبقاً بإرادتها المنفردة، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، تحدد من خلالها الشروط المتعلقة بالمنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها⁽³⁾.

وتأخذ دفاتر الشروط ثلاث أشكال رئيسية هي:

أ- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** حيث يطبق على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم، الدراسات والخدمات والمواقف التي بموجب مرسوم تنفيذي⁽⁴⁾.

(1) التشكيلة في العقد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص ص 11-33.

(2) خالد خليل الزاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة الكتاب الثاني، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1997، ص 239.

(3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط03، دار الجسور، الجزائر، 2011، ص 142.

(4) S achourl, lé boration du cahier charger, journée de Inde portant sur les marches publique université de constantine, 30 november, 2015, P 02.

ب- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** وهي تلك الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال، واللوازم أو الدراسات، أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني⁽¹⁾.

ج- **دفاتر التعليمات الخاصة:** تتولى تحديد الشروط الخاصة بكل صفقة⁽²⁾.

4- **كيفية إبرام الصفقات العمومية:**

من المسلم به أن المصالح المنعقدة لا تملك الحرية المطلقة في اختيار كيفية التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، وإنما تنقيد في اختيارها بالأسلوب الذي يتلاءم مع طبيعة الأهداف المسطرة المناقصة⁽³⁾.

4-1 **إجراء طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية:**

يقوم على أساس ضمان وجود المنافسة بين المتعاملين المتقدمين للتعاقد مع المصالح المتعاقدة لكي يمكنها من اختيار أفضل العروض من ناحية المزايا الاقتصادية، وليس العرض الأقل ثمنًا فقط، وتخص المتعاملين الوطنيين والأجانب على السواء مع ملاحظة أن الميزة الأساسية لهذا الإجراء هي اعتمادها على الإشهار الذي يعد إجراء إلزاميًا⁽⁴⁾.

وتوجد مبادئ تحكم إجراء العروض وهي كالآتي:

- **مبدأ الوصول للطلبات العمومية والمساواة:** بمقتضى هذا المبدأ تلتزم المصالح المتعاقدة بمنح المتعاملين الاقتصاديين فرصة الوصول إلى الطلبات العمومية بحرية، الأمر الذي يسمح لهم بولوج مجال الاستثمار العمومي⁽⁵⁾.

(1) المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

(2) المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.

(3) محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الكتاب الأول: إبرام العقود الإدارية، دار الكتب المصرية، مصر، 2003، ص 120.

(4) محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري المقومات، الإجراءات، الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 2006.

(5) محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 2000.

- مبدأ العلاقة "الإشهار": بمقتضاه يتعين على المصالح المتعاقدة إعلام المتعاملين بإجراء طلب العروض، وإبلاغهم بشكلها الوثائق اللازمة للمشاركة فيها، وكيفية الحصول على دفتر الشروط المتعلق بها وأجل إيداع العروض على أن يتم في الوقت المناسب، ويتم ذلك باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل⁽¹⁾.

- مبدأ حرية المنافسة: يعرف بأنه حق الأشخاص في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه، بإجراء سواء كان عاما أو خاصا⁽²⁾.

4-1-1 صور طلب العروض:

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الأشكال التي يمكن أن يأخذها التعاقد بأسلوب طلب العروض وهي كالاتي:

أ- طلب العروض المفتوح: لقد تكفلت المادة 43 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتعريف إجراء طلب العروض المفتوح، واعتبرته كل إجراء يمكن من خلاله اي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، ويفهم من ذلك أنه لا يشترط للمشاركة طلب العروض حيازة المتعامل الاقتصادي لمؤهلات محددة، الأمر الذي يتيح لكل المتعاملين تقديم عروضهم⁽³⁾.

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: حيث نصت المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 السالف الذكر، وذلك ضمن أشكال إجراء طلب العروض، كما تكفل المرسوم ذاته بتحديد مدلوله حيث اعتبره أنه إجراء يسمح فيه كل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق هذا الإجراء⁽⁴⁾.

(1) محمد سعيد حسين أمين، مرجع سبق ذكره.

(2) محمد سعيد حسين أمين، مرجع سبق ذكره.

(3) الوكالة القضائية للمملكة المغربية، مستجدات المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية، المجلة المالية، العدد 23، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة أفريل، 2004، ص 09.

(4) المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

ج- طلب العروض المحدود: وهو يخص الدراسات والعمليات المعقدة أو ذات الأهمية البالغة، لكننا نعتقد أنه كان حريا بالمشروع الجزائري أن يسلك النهج الذي انتهجه المشروع المصري، عندما حدد حالات التعاقد بطريق الممارسة المحدودة⁽¹⁾.

د- المسابقة: من خلال المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث جاء فيها أن المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية⁽²⁾.

4-2 التراضي في إبرام الصفقات العمومية:

يعرفه البعض بأنه إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يسمح بتخصيص الصفقة إلى متعامل اقتصادي دون الدعوة التشكيلية إلى المنافسة⁽³⁾، وتوجد أنواع للتراضي وهي كالاتي:

4-2-1 التراضي البسيط: حيث أضاف المشروع الجزائري لأول مرة مادة قانونية تبين الشروط الواجب التقيد بها في إطار إجراء التراضي البسيط⁽⁴⁾، وحالات التراضي البسيط هي كالاتي:

- **حالة الاحتكار:** عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاختبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية⁽⁵⁾.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

(2) du chen mohamed, pivoirs de l'assemblée popubaire wilaya revue conseil d'Etat, N 03, Alger, 2003.

(3) أبو بكر أحمد عثمان، عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، مج 10، 2008.

(4) عتيق حبيبة، التشكيلة في العقد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.

(5) نبات نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر، 2013.

- حالة الاستعجال الملح المعطل بوجود خطر: يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات⁽¹⁾.

- حالة تمويل مستعجل متخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية: بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة⁽²⁾.

- حالة مشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا: شريطة الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال، لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها⁽³⁾.

4-2-2 التراضي بعد الاستثارة: ويتم اللجوء إليه في الحالات الآتية: (4)

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو إذا تم التأهيل الأولي لتقني لغرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة.

- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي.

(1) خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

(2) نابي بن الشريف، مفهوم الصفقات العمومية وتصنيفاتها، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاصة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006.

(3) jean rivero, jean valine, droit administratif, 17 eme edition, dalloz, 1998.

(4) بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 22 يوليو 2015، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aps.dz/ar/algerie>

يتضح مما سبق أن الصفقات العمومية أداة فعالة في التسيير والاستعمال الأمثل للأموال العمومية، وقد حصر المشرع الجزائري طرق إبرام الصفقات العمومية في طريقتين، كما أنه يجب التأكيد على ضرورة استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.

المطلب الثاني: المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بكل أنواعها بالخزينة العمومية، فهي نفقة عمومية تستوجب المراجعة والرقابة لهذا أخضعت الرقابة قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيزا للتنفيذ أو بعد التنفيذ وسيتم التطرق لذلك من خلال هذا المطلب كالاتي:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية، تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة مشتقة عنها، وذلك لمنع الانحراف وتحديد أسبابه وسبل معالجته، وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية بموجب المواد 162/159 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16-09-2015 والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾.

ومما يميز القانون الجديد للصفقات العمومية عن القوانين السابقة في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات دمجها للجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة، وكذلك اعتماده لنظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويهدف المشرع من خلال نظام تعدد اللجان لمعالجة مشكلة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض، والتي عرفتها المصالح لاسيما المركزية منها، والتي تيرم مئات الصفقات سنويا أثناء سريان قانون الصفقات الملغى 236/10، ومن ثم فإن القانون الجديد يسمح بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة⁽²⁾.

(1) المادة 156 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2015.

(2) المادتين 121-125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07-10-2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58 لسنة 2010.

1- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تنص المادة 160 من التنظيم الجديد 247/15 على أنه يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بتحديد تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها بموجب مقرر شريطة أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين المصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وهذا خلافا للقانون الملغى الذي يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 الخاصة بلجنة تقييم العروض⁽¹⁾.

2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتجلى مهام اللجنة في مرحلتين، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية.

1- مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد 274/15 تتمثل مهام اللجنة في تثبيت صحة تسجيل العروض، إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة، ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقعا من جميع أعضائها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء، دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط الواردة في المادة 400 من

(1) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 393.

هذا المرسوم إرجاع الأطراف غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة⁽¹⁾.

2-2 مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

تبرز أهمية الدور الرقابة للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، لذلك فقد أسند هذا المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد القيام بإقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتماء الأولي لا تفتح الأطراف العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء، وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين أساسيتين المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلاقة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذ ثبت أن صحة الصفقة العمومية سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني⁽²⁾.

الفرع الثاني: أحكام سير عمل لجان المراجعة على الصفقات العمومية

جاء في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية المرسوم 263/10 وكذا المرسوم 247/15 ضمن القسم الفرعي الثالث بعنوان أحكام مشتركة، أي أن هذه الأحكام تنطبق على كل أنواع اللجان، حيث جاء فيها أن لجان الصفقات تجتمع بمبادرة من رئيسها، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد بعد ثمانية (08) أيام الموالية وتصبح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل

(1) Sabri Moamed et autres, Guide de gestion des marchés ublice , Alger sprint les éditions du Sable, Alger, 2000, PM3.

(2) فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 73.

الأصوات يرحح صوت الرئيس، كما يتعين على الأعضاء أن يشاركوا شخصيا ولا يجوز تمثيلهم إلا بمستخفيهم⁽¹⁾.

كما تقوم اللجنة بمنح التأشيرة أو رفضها في إطار تنفيذ الصفقة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون معللا، كما يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقعة أو غير موقعة، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات وذلك بعد ثمانية (08) على الأكثر من انعقاد الجلسة، وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في ظرف ثمانية (08) أيام الموالية لهذا الخطر، ويجب على اللجنة إن ثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين⁽²⁾.

ويترتب عن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التشريعية خلال مدة تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة أن يتم تجاوز ذلك بقرار معلل من قبل الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعنى، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياتهما وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة⁽³⁾.

الفرع الثالث: المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية

حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى، بتوحيده للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة⁽⁴⁾.

ورغم أهمية التغيير الإيجابي، الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد هناك العديد من الثغرات هما كالآتي:

- (1) المادة 138 من المرسوم 236/10 والمطابقة لنص المادة 175 من المرسوم 247/15.
- (2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسر للنشر والتوزيع، ط04، الجزائر، 2014، ص 315-316.
- (3) المواد 170-171-172 من المرسوم 336/10 والمطابقة لنص المواد 200-201-202 من المرسوم 247/15.
- (4) طلاش خليفة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، نظام الرقابة رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 2012/2013، ص 20.

تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة، كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضائها على عكس الكثير من البلدان منها فرنسا⁽¹⁾.

كما أن إقراره لصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأطراف مهما كان عدد أعضائها الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية، فلا يمكن تصور قدرة وعضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض ومطابقتها للقانون.

كما أن استعماله لعبارة "تقترح" في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إن كانت ممارسات المتعهد تشكل تعسفا وهيمنة على السوق تنسب باختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة استشاريا فقط، بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول اقتراح اللجنة أو رفضه، وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنها الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية للحد من أشكال التلاعب والفساد وإضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة العمومية قبل انعقادها⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية تلعب دورا هاما من خلال الهدف الرئيسي الذي تلعبه المراجعة الداخلية من خلال حماية المال العام من شتى أشكال الفساد.

مما سبق يتضح أن المراجعة الداخلية لها دورا هاما في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية من خلال معالجة تراكم الملفات، وحماية المال العام من الإفلاس والتشبيب، حيث أن الأطراف الذين تهمهم مصلحة المؤسسة يعتمدون على المراجعة الداخلية في اتخاذ قراراتهم ورسم سياستهم وتحديد أهدافهم.

(1) جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 44-55.

(2) موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين التشريع التونسي والفرنسي)، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني السادي حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، الجزائر، 20 مايو 2013، ص 12.

المبحث الثاني: عرض وتقييم الدراسات السابقة

لقد حظيت المتغيرات المدروسة بدورها إلى الاهتمام الواسع من قبل الدراسات البحثية، حيث تنوعت طبيعتها ومسمياتها، لكن مدلولها بقي يشير إلى دور كل من المراجعة الداخلية، وأداء لجان الصفقات العمومية في تقييم وتحسين أداء المؤسسة الاقتصادية.

إنما هذه الدراسة لم تأت من فراغ، وإنما لمجموعة من التقييمات ودراسات سابقة، حيث تم التطرق إليها من خلال التغلغل في زوايا الدراسات وتقييم نتائجها وتوصياتها، والتي من شأنها أن تتوافق مع ميولات الباحثين، إضافة إلى تحديد الجوانب البحثية التي تم الوقوف عليها، لاستكمال هذه الدراسة والأخذ بعين الاعتبار الأخطاء التي وقع فيها الباحثون السابقون، أو التي كانت سببا في اعتراض دراساتهم وتفاذي الوقوع فيها وتم تقييم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كآلاتي:

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية؛

المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية؛

المطلب الثالث: تقييم الدراسات السابقة ومميزات الدراسة الحالية عنها.

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية

سيتم في هذا المطلب عرض مجموعة من الدراسات السابقة باللغة العربية في الجداول الآتية:

تسمية موضوع الدراسة	واقع تطبيق آليات رقابة تسيير الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري دراسة حالة بلدية النزلة المقاطعة الإداري تقرت.
إشكالية الدراسة	تمت صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الآتي: ما مدى مساهمة آليات الرقابة في التسيير الفعال للصفقات العمومية ببلدية النزلة؟
الفرضيات	- الصفقات العمومية هي توقعات وتقديرا دقيقة لمشاريع سيتم إنجازها مستقبلا؛ - تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بآليات رقابية على مختلف المستويات؛ - إن التطبيق السليم لآليات مراقبة التسيير للصفقات العمومية في بلدية

<p>النزلة يمكنها الوصول إلى أفضل النتائج وفي الوقت المخصص لذلك.</p>	
<p>تهدف هذه الدراسة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الكشف عن آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية المطبقة. - محاولة تحديد آثار تطبيق آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية. - تقييم مدى مرونة إجراءات التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المسادامة. 	<p>أهداف الدراسة</p>
<p>من خلال هذه الدراسة النظرية والميدانية تم التوصل إلى النتائج الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم توفير هيكل تنظيمي مناسب يتوافق مع تسيير الصفقات العمومية على مستوى البلدية. - تسجيل وبرمجة عدد هائل من المشاريع وتخصيص مبالغ مالية كبيرة لتغطيتها مع التأخير في إنجازها على أرض الواقع. - كبر بلدية النزلة وتعدد المشاريع الملقاة على عاتقها بالمقارنة مع إمكانياتها المحدودة، ليس من الجانب المالي فحسب بل من الجانب البشري والمادي يؤثر ذلك سلبا على توزيع المهام. - الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة تدعم وتعزز من الرقابة الممارسة من طرف الأجهزة القلبية والبعدية. - ظهور الفساد المالي والإداري داخل الجماعات المحلية نتيجة العيوب الموجودة في الموازنة وضعف آليات الرقابة. 	<p>أبرز النتائج المتوصل إليها</p>
<p>تم التوصل إلى عدد من التوصيات أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعديل الهيكل التنظيمي لمكتب الصفقات وتحديد كلا دقة ووضوح، وتوفير كل الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتسيير أعماله على أكمل وجه. - ضرورة إعادة تأهيل وتدريب الموظفين عن طريق الدورات التكوينية من أجل مواكبة النصوص القانونية وتحسين الأداء. - الاهتمام بلجن فتح الأظرفة وتقييم العروض وتحديد عدد أعضائها وشروط العضوية فيها. - تدعيم النصوص القانونية التي تحكم الصفقات العمومية من خلال إصدار النصوص القانونية. - تفعيل دور الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية عن طريق الاعتماد على مؤشرات الأداء وعدم اقتصرها على اكتشاف الأخطاء بل 	<p>التوصيات</p>

يتعدى دورها إلى ضرورة تقديم الإرشادات والتوجيهات.	
دراسة عباس محمد 2018	
تسمية موضوع الدراسة	آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة بلدين عين تادلست نموذجاً مستغانم
إشكالية الدراسة	تمت صياغة إشكالية الدراسة كآلآتي: - ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تحسين سير الصفقات العمومية وما طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام؟
الفرضيات	تضمنت الدراسة الفرضيات الآتية: - لقد جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام موضح في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة إعداد الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها؛ - تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين تادلست عبر مصالحها نص المختصة، حيث تقوم هذه المصلحة بإبرام وتنفيذ الصفقة. - لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية عملية رقابة الأجهزة الرقابية، حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء، وتجنب وقوعها وتصحيحها.
أهداف الدراسة	سعت هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف أهمها: - تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام؛ - توضيح الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؛ - محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية؛ - يهدف إلى إثراء المكتبة الاقتصادية؛ وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام.
أبرز النتائج المتوصل إليها	توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: - إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية التي تخدم المواطن في تحقيق التنمية

<p>المحلية؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفاءة وفعالية وجهاز مؤهل ومدرب؛ - يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبيد الأموال العامة. 	
<p>تم التوصل إلى عدد من التوصيات أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية. - ضرورة التكوين الدائم والتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية؛ - إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية؛ - الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام؛ - ضرورة إشراك القاعدة على المستوى الوطني من أجل المساهمة في وضع نصوص قانونية تكون لها صيغة وقابلية للتنفيذ على المستوى العملي. 	<p>التوصيات</p>
<p>دراسة شعباني لطفي 2004</p>	
<p>المراجعة الداخلية مهمتها ومساهماتها في تحسين تسيير المؤسسة مع دراسة حالة قسم تصدير الغاز التابع للنشاط التجاري لمجمع سونطراك.</p>	<p>تسمية موضوع الدراسة</p>
<p>تمت صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فيما تكمن فعالية تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف المراجع الداخلي؟ 	<p>إشكالية الدراسة</p>
<p>تضمنت الدراسة الفرضيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تتوقف عملية المراجعة على إتباع، المراجع لمجموعة من المعايير المتعارف عليها. - إتباع المراجع المنهجية تمكنه من الإلمام بكل المعلومات المالية والمحاسبية بغية إبداء رأيه. - تبعية المراجعة الداخلية للمديرية العامة. - ابتعاد المراجعة الداخلية عن وضع الإجراءات الرقابية وتنفيذها. 	<p>الفرضيات</p>

<p>- مساهمة المراجعة الداخلية في تحقيق أهداف المؤسسة.</p>	
<p>سعت هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف أهمها: - محاولة إبراز أهمية المراجعة الداخلية بالمؤسسة باعتبارها أداة فعالة. - محاولة إظهار الأعمال التي تقوم بها المراجعة الداخلية ومدى مساهمتها في خلق القيمة المضافة.</p>	<p>أهداف الدراسة</p>
<p>توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: - الرقابة الداخلية هي مجموعة من الوسائل والقوانين التي توضع من طرف الإدارة لضمان التحكم في وظائف المؤسسة بغية الوصول إلى تسيير فعال للعمليات المالية والإدارية التي تقوم بها هذه الأخيرة. - يكمن الهدف الأساسي للمراجعة الداخلية في ضمان صحة البيانات التي ستأخذ كأساس للحكم على مدى صحة الأداء من جهة وعلى النتائج التي ستظهرها القوائم المحاسبية. - نشاط المراجعة الداخلية يشمل المراجعة المالية. - تعمل المراجعة الداخلية على منع وتعليل حدوث الأخطاء وهذا ما يزيد الحاجة إليها.</p>	<p>أبرز النتائج المتوصل إليها</p>
<p>تم التوصل إلى عدد من التوصيات أهمها: - ضرورة إعداد ووضع كتيب لوصف المهام والمسؤوليات تحت طلب كل عون وموظف لتفادي خلط في المسؤوليات. - وجوب ترك دليل مادي على كل العمليات التسييرية الحادثة على مستوى قسم تصدير الغاز أي وثائق مكتوبة. - وجوب إنشاء نظام ملائمة لتوثيق وترتيب الوثائق على مستوى دائرة الموازنة ومراقبة التسيير التابعة لقسم تصدير الغاز. - تعريف وتوضيح عن طريق مخطط لمسار المعلومات لمختلف الدوائر والمصالح المكونة للمديرية المالية والمديريات والدوائر المتعاملة معها من أجل الوصول إلى معالجة سريعة للمعلومات. - استغلال الطاقات البشرية المتاحة بكيفية عقلانية مع العمل على تكوين المراجعين تكويناً يتوافق مع حاجيات مجمع سونطراك والمخاطر المتعلقة به.</p>	<p>التوصيات</p>

دراسة لعقب سارة 2018	
تسمية موضوع الدراسة	جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري
إشكالية الدراسة	تمت صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي: كيف عالج المشرع موضوع الصفقات العمومية؟ وما هي أحكام جرائم الصفقات العمومية التي داء بها قانون مكافحة الفساد؟ وما هي السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية؟
أهداف الدراسة	تهدف هذه الدراسة للتطرق لموضوع جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها قصد إعطاء نظرية شاملة لواقع تفشي الفساد والممارسات غير المشروعة في قطاع الصفقات العمومية، ذلك أن الإطار الأهم للموضوع هو المجال الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، وذلك للتطور الذي عرفه موضوع الصفقات العمومية، خصوصا بكثرة وانتشار إبرام الصفقات المشبوهة والتي ترتكب مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها. وأخيرا محاولة إثراء البحوث العلمية في هذا المجال برصيد علمي معرفي.
أبرز النتائج المتوصل إليها	توصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: - جرائم الصفقات العمومية، وعلى غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين، الركن المادي والركن المعنوي. - العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها لعقوبات جنحية. - المشرع قد شدد في العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية. - من خلال دراسة آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية، أن المشرع نص على جملة من الآليات التشريعية والقانونية والإجراءات الإدارية إلزامية إلى الوقاية من الفساد.
التوصيات	تم التوصل إلى عدد من التوصيات أهمها: - ضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومية عن طريق اعتماد الكفاءة والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز. - إعداد مدونات تحتوي قواعد سلوك الموظفين.

- التأكيد على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وإتاحة الفرصة للمتعهدين للطعن في اختيار الإدارة.
- التأكيد على ضرورة استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.

وخلص القول أنه تم في هذا المطلب تقديم الدراسات السابقة باللغة العربية وبيان الإشكالية وأبرز النتائج المتوصل إليها والتوصيات والفرضيات.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

سيتم في هذا المطلب عرض الدراسات السابقة باللغة الأجنبية في الجداول الآتية:

دراسة صادقي عباسي 2017	
الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية	تسمية موضوع الدراسة
تهدف الدراسة إلى: إبراز أهمية آليات الرقابة القبلية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وعليه لا بد من الانعقاد السليم للصفقة تحقيقها للمنفعة العامة، حيث تعتبر الرقابة القبلية رقابة وقائية غايتها تكمن في مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة بين المتعهدين وشفافية الإجراءات.	أهداف الدراسة
تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي: - آليات الرقابة القبلية في ظل التنظيم الجديد للصفقات (المرسوم رقم 247/15) أبقى على الأطر السابقة للرقابة القبلية دون إضافة أي ضمانات جديدة من شأنها تفعيل هذه الآليات أو مراعاة خصوصية تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية. - كما أن صياغة بعض نصوص التنظيم غامضة وغير واضحة الدلالة، وقد غلبت كفة المصلحة المتعاقدة، وكذا قراراتها على قرارات هيئات الرقابة القبلية، مما أثر سلبا على التطبيق الحسن لمبادئ الإبرام وتحقيق المشروعية المطلوبة.	النتائج المتوصل إليها

دراسة الهاشمي مزهود 2019	
الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247	تسمية موضوع الدراسة
تم في هذه الدراسة طرح الإشكال الآتي: - ما هي آليات الرقابة الجديدة التي أحدثها التنظيم الأخير الخاص بالصفقات العمومية؟	إشكالية الدراسة
هدفت هذه الدراسة إلى: - تهدف أنواع الرقابة (ضمان نجاعة الطلبات والاستعمال الحسن للمال في إطار مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات).	أهداف الدراسة
تم التوصل في هذه الدراسة إلى: - تنظيم الصفقات الجديد قد حاول تدارك الخلل الواقع في تطبيق عملية رقابة فاعلة على المال العام. - الرقابة الفعالية على الصفقات العمومية يمكنها حماية المال العام، ترشيد استخدامه، تسريع عملية التنمية وترشيد النفقات العامة للدولة.	النتائج المتوصل إليها
- تدخل اختصاصات بعض اللجان خصوصا لجان المصالح المتعاقدة بين الولاية والبلدية. - اعتماد نصاب لانعقاد اللجان وصحة اجتماعاتهم، لا أن تصح مهما يكن عدد الحاضرين. - ضبط صلاحيات مختلف اللجان الرقابية من خلال التعديلات المقبلة لتنظيمات الصفقات العمومية.	توصيات الدراسة

تم التطرق في هذا المطلب إلى تقديم الدراسات السابقة باللغة الأجنبية للمقارنة بينها وبين دراستنا.

المطلب الثالث: تقييم الدراسات السابقة ومميزات الدراسة الحالية عنها

يعتمد البحث العلمي أساسا على قاعدة أساسية مفادها بناء الموضوع انطلاقا من أهمية البحث العلمي والاستمرار في العمل بمخرجات الدراسات السابقة، وعليه يأتي هذا المطلب ليعتمد مبدأ تقييم الدراسات المعروضة وفقا للمنهج العلمي ومبدأ الموضوعية في التقييم البناء، وذلك بأخذ النقاد الإيجابية

ومحاولة تثمينها وإعادة النظر في النقاط السلبية ومحاولة تحسينها، لأن الدراسات السابقة تعد نقطة بداية للتطرق لمواضيع بحثية أخرى في نفس الموضوع.

وسيتم التطرق إلى الدراسات السابقة عن طريق تبويبها في الجدول الآتي:

دراسة بن حاجة مليكة	
أوجه الاختلاف	أوجه الشبه
<ul style="list-style-type: none"> - الاختلاف في المتغير الأول - المراجعة الداخلية، أما هذه الدراسة آليات الرقابة. 	<ul style="list-style-type: none"> - توافق في متغير الصفقات العمومية. - توافق في مكان الدراسة الجزائر دراسة تطبيقية
دراسة عباس محمد	
<ul style="list-style-type: none"> - الاختلاف في المتغير الأول. 	<ul style="list-style-type: none"> - توافق في متغير الدراسة الصفقات العمومية. - توافق في مكان الدراسة الجزائر دراسة تطبيقية
دراسة مساني لطفي	
<ul style="list-style-type: none"> - دراستنا في نفضال وهذه الدراسة سوناطراك. - اختلاف في المتغير الثاني. - اختلاف في هدف الدراسة. 	<ul style="list-style-type: none"> - توافق في متغير المراجعة الداخلية. - توافق في مكان الدراسة الجزائر. - دراسة تطبيقية
دراسة لعقب سارة	
<ul style="list-style-type: none"> - دراسة عامة. 	<ul style="list-style-type: none"> - توافق متغير الدراسة الصفقات العمومية. - توافق في مكان الدراسة. - توافق في هدف الدراسة ألا وهو حماية المال العام.
دراسة صادقي عباس	
<ul style="list-style-type: none"> - اختلاف في هدف الدراسة. 	<ul style="list-style-type: none"> - توافق في متغير الصفقات العمومية. - توافق في مكان الدراسة
دراسة الهاشمي مزهود	
<ul style="list-style-type: none"> دراستنا كانت بعنوان المراجعة الداخلية، أما هذه 	<ul style="list-style-type: none"> - توافق في متغير الدراسة

الدراسة المراجعة الخارجية.	- الصفقات العمومية. - توافق في مكان الدراسة. - توافق في هدف الدراسة. - دراسة تطبيقية.
----------------------------	--

تم التطرق في هذا المطلب إلى تقييم الدراسات السابقة، ومميزات دراستنا على الدراسات الأخرى.

خلاصة الفصل:

حاول المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية تدارك الخلل الواقع في تطبيق عملية رقابة فعالة على المال العام الذي أثبتت الممارسة سابقا تعرضه للهدر، والإسراف، بطرق متعددة، ساعد فيها إلى حد كبير الفراغ الموجود في التشريعات السابقة، وبالتالي توجه المرسوم الرئاسي 15-247 إلى المراجعة الداخلية، ويعتبر مؤشرا إيجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد، فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام، وكذلك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية، فالمراجعة الداخلية لها دور فعال في تحسين أداء لجان الصفقات من خلال الفحص والتحقق والتقرير للخروج برأي فني محايد، غير أن العمل الرقابي للجان الصفقات يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان، وخلال ممارسته لنشاطه اليومي، خاصة مع الثغرات والنقائص وغموض بعض النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات.

بعد أن أنهينا الدراسة النظرية سيتم التطرق في الفصل الموالي إسقاط هذه الدراسة على أرض الواقع من خلال معرفة دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية في مؤسسة نفضال للتسويق -الجزائر-

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية لمؤسسة

نظام التسويق - الجزائر -

المبحث الأول: البطاقة الفنية لمؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر -

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر أساس الاقتصاد الوطني باعتباره يمثل أكثر من 91% صادرات، ومن بين المؤسسات الوطنية الرائدة في قطاع المحروقات مؤسسة نفطال والتي تختص بتسويق وتوزيع المواد البترولية، غير أن هذه المؤسسة لها تحولات عديدة إلى أن أصبحت على الشكل الذي عليه الآن، وسيتم العمل على إعطاء فكرة عامة أو صورة توضيحية على المؤسسة الوطنية وفروعها الموجود في الجزائر، وستنخصص في مصلحة التدقيق من خلال المفهوم والهيكل ويتضح ذلك من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الوطنية نفطال؛

المطلب الثاني: مؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر؛

المطلب الثالث: القانون الداخلي للجان الصفقات العمومية في نفطال.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الوطنية نفطال

عرفت مؤسسة نفطال تطورات وتغيرات كثيرة، وهذا راجع للدور المهم الذي تلعبه في اقتصاد الوطن، وكذلك لقدرة الإمكانيات التي تملكها وسوف يتم التطرق لها حسب هذا المطلب كالاتي:

- لمحة تاريخية عن نشأة مؤسسة نفطال؛

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية نفطال؛

- مهام وإمكانيات مؤسسة نفطال.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة مؤسسة نفطال

تأسست مؤسسة نفطال عام 1963 وفقا للمرسوم 63-491 المؤرخ في 31-12-1963 والتي تمثلت في مهمتها الأساسية في تأمين نقل وتسويق المحروقات، ثم توسيع نطاق صلاحيتها بمقتضى المرسوم رقم 66-296 المؤرخ في 22-09-1966 وذلك في مجال البحث، الانتاج، وتحويل المحروقات.

الفصل الثاني ————— الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر -

وفي 06-04-1981 تم إنشاء مؤسسة وطنية لتكرير وتوزيع المنتجات البترولية (E.R.D.P) بمقتضى مرسوم 80-101 المؤرخ في 06-04-1981 وتعتبر من فرع الشركة الأم سونطراك، وفي 1983 تم إدماج الغاز البترول المميع (G.P.L) والوقود (C.B.R) شركة سونطراك في المؤسسة الوطنية لتكرير وتوزيع المنتجات البترولية (E.R.D.P).

وفي عام 1984 تم إنشاء 48 وحدة توزيع عائدات المنتجات (U.E.D) ابتداء من 17 مقاطعة للوقود، زيوت التشحيم والمطاط (C.L.P) ومقاطعة لغاز البترول المميع (G.P.L) وإنشاء 04 مقاطعات للصيانة (V.E.M) وجمع وتنظيم النشاطات، العبور في أربع وحدات في الموانئ (V.E.P) وإدماج شركة (ALRID) ضمن المؤسسة الوطنية لتكرير وتوزيع المنتجات البترولية (E.R.D.P) وفي عام 1987 انحلال المؤسسة الوطنية لتكوير وتوزيع منتجات بترولية وإنشاء بمقتضى المرسوم رقم 189/87 شركتان وطنيتان شركة نفتك المكلفة بتكرير الموارد البترولية وشركة نפטال المكلفة بتسويق وتوزيع المواد البترولية.

1- تعريف مؤسسة نפטال:

يرجع أصل كلمة (Naftal) إلى (Naft) مصطلح عالمي يقصد به النفط (AL) الحرفين الأولين لكلمة الجزائر (Algerie).

2- هيكلية مؤسسة نפטال:

نشاطات مؤسسة نפטال تخضع لمركزية القرار، حيث أن المديرية العامة الكائنة بالشرافة (محافظة الجزائر الكبرى) لها جميع الصلاحيات في أخذ القرارات الخاصة بمختلف نشاطات الوحدات الموزعة في مختلف أرجاء التراب الوطني التي يبلغ عددها 48 وحدة توزيع والمصنفة كالاتي:

- الصنف الأول: هي المراكز الكبرى عبر التراب الوطني من بينها وحدة الجزائر.


- الصنف الثاني: هي المراكز المتوسطة.

- الصنف الثالث: هي المراكز الصغرى المتواجدة على مستوى الدوائر بالإضافة إلى 84 وحدة عبر التراب الوطني.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية نفعال

مؤسسة نفعال تنظم بشكل خاص، حيث تنظيها يقوم بتحديد المصالح وأهداف وتصيب مدراء الأقسام والمديريات بما يتماشى ونشاط المؤسسة، حيث يوجد فيها التنظيم الآتي:

الشكل رقم (04) يمثل الهيكل التنظيمي لمؤسسة نפטال



الفصل الثاني ————— الدراسة الميدانية لمؤسسة نفضال للتسويق - الجزائر -

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن المديرية تضم المدير العام للمؤسسة ويندرج تحته مجموعة من الهيئات التنفيذية والهيئات الإدارية، كذلك المستشارون وإدارة المشروع المركزي وخدمات الطرق ورؤساء المشاريع، وتتكون مؤسسة نفضال من الفروع الآتية:

أ- فرع المحروقات: حيث يهتم هذا الفرع بإعداد واتباع خطط التمويل وتحديد المستوى الأمثل للمخزون مع تأمينه، والحفاظ عليه وأيضا تطوير مراحل الاستغلال بما يتماشى مع الحماية الصناعية والسهر على تطبيقها.

ب- الفرع التجاري: ويهتم هذا الفرع بتحديد سياسة التسويق وإعداد واتباع خطط التمويل، وتأسيس خطط التوزيع وضمان التنفيذ.

ج- فرع الغاز المميع: وذلك من خلال التزويد الثنائي بالطاقة ووضع قوانين خاصة تبين شروط استهلاك واستعمال الغاز المميع.

وتوجد فروع ثانوية وهي كالاتي:

- الوحدة المركزية للمراجعة (DCA) تهتم بعمليات المراجعة؛
- الإدارة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية؛
- الإدارة المركزية القضائية؛
- الإدارة المركزية للهندسة؛
- الإدارة المركزية للصيانة؛
- الإدارة المركزية للاتصال والعلاقات العمومية؛
- الإدارة المركزية لنظام المعلومات.

وتحتوي أيضا على إدارات تنفيذية متمثلة في إدارة التخطيط والاقتصاد وإدارة الموارد البشرية والإدارة العامة ومديرية الأمن.

الفرع الثالث: مهام وإمكانيات مؤسسة نפטال

1- مهام مؤسسة نפטال:

مكلفة بالتسويق والتوزيع عبر مختلف أرجاء التراب الوطني للمواد البترولية التالية:

- الوقود بمختلف أنواعه؛
- جميع أنواع الزيوت الخاصة بالتشحيم بما فيه المستعملة للطيران والبحرية.
- غاز البترول المميع (بوتان وبروبان)؛
- الزفت بجميع أنواعه؛
- الإطارات المطاطية؛
- مختلف المواد الخاصة: (كالشموع، المذيبات، البطاريات... الخ)؛
- غاز البترول كالوقود (سير غاز)، الغاز الطبيعي (G.P.L/C)؛
- العجلات المطاطية.

2- إمكانيات مؤسسة نפטال:

إن مؤسسة نפטال بإمكانياتها البشرية والمؤلفة من 30 ألف عامل برأس مال قدره 20.800.000.000.00 دج، وقيمة مضافة 30 مليار دينار جزائري وتحقق مهامها بفضل المرافق والوسائل الآتية:

- مركز التخزين والتوزيع:

- * الوقود 512000 م³؛
- * الزيوت..... 512000 م³؛
- * المطاطيات..... 116000 م³؛
- * الوقود 14000 م³؛

- وحدة لمعالجة الزفت بقدره:

* التخزين 378000 طن؛

* المعالجة 402000 طن.

- النقل:

لتغطية الاحتياجات اليومية للسوق الوطنية من المواد البترولية تستلزم عملية النقل البنزين بأنواعه والغاز من مناطق الانتاج حتى مناطق الاستهلاك.

ولكي تقوم بهذه المهمة كما يجب تتوفر نفطال على حظيرة النقل تتكون من 3000 شاحنة، بالإضافة إلى ذلك تمتلك نفطال 07 ناقلات بحرية كما أنها تقوم بكراء ناقلات أخرى من شركات النقل بالسكك الحديدية وشركات النقل البحري.

- الانتاج السنوي:

توفر مؤسسة نفطال قرابة 10 ملايين طن من المواد سنويا، وذلك كما يلي:

* البنزين أكثر من 8.000.000 طن؛

* غاز البترول المميع أكثر من 500.000 طن؛

* مواد زيتية وشحوم أكثر من 70.000 طن.

من أجل ذلك تتوفر المؤسسة على:

- 40 مركز لتخزين وتوزيع الوقود؛
- 22 مركز و27 مخزن للمواد الزيتية والمطاطية؛
- 26 مركز تخزين للملاحة الجوية و06 مراكز للملاحة البحرية؛
- 29 مركز ربط وتخزين الغاز (G.P.L).
- 15 مركب للزفت؛
- 03 مراكز للغاز المميع؛
- 800 آلة للدعم والصيانة؛

الفصل الثاني _____ الدراسة الميدانية لمؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر -

- 730 كلم شبكة أنابيب وشبكة للتوزيع؛

- 1755 محطة توريد بالوقود؛

- 145500 نقطة بيع غاز مميع.

خلاصة القول أنه تم التعريف بالمؤسسة الوطنية (الأم) نفطال وهيكلها التنظيمي ومختلف المهام وإمكانياتها وسيتم التطرق لأهم فرع من فروعها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر -

تعتبر مؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر - من أهم الشركات الوطنية للتوزيع وتسويق المنتجات البترولية ومشتقاتها في السوق الوطنية، فهي تسعى جاهدا إلى تحقيق أهدافها المتعددة، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمؤسسة: إمكانياتها ومنتجاتها بالإضافة إلى التعريف بمديرية التدقيق التي تعتبر جزء من مؤسسة نفطال للتسويق.

الفرع الأول: التعريف بمؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر -

سيتم التعرف في هذا الفرع على لمحة مختصرة حول مؤسسة نفطال للتسويق وهيكلها التنظيمي.

1- لمحة مختصرة حول مؤسسة نفطال للتسويق:

أنشأت مؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر - سنة 1982 وتطورت عبر ثلاث مراحل:

أ- المرحلة الأولى (1980-1987): حيث تم إنشاء (ERDP) عن طريق نقل احتكار شركة سوناطراك وفي 06 أبريل 1980 طبقا للمرسوم رقم 80-101 بإنشاء الشركة الوطنية لتكوير وتوزيع المنتجات البترولية، حيث تتمثل مهمة الشركة الوطنية لتكوير وتوزيع المنتجات البترولية في تعزيز صناعة التكوير وتطويرها وإدارتها وتنظيمها، وهي مسؤولة بشكل خاص عن معالجة النفط الخام والمكثفات بهدف الحصول على منتجات مكررة تهدف إلى تلبية احتياجات السوق المحلي والتصدير.

ب- المرحلة الثانية (1987-1997): إنشاء (Naftec) عن طريق نقل نشاط التكرير لشركة (Naftal) وذلك في 25 أغسطس 1987 طبقا للمرسوم رقم 87-190 بإنشاء الشركة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية، حيث تتمثل مهام نفطال في:

- تنظيم وتطوير وإدارة أنشطة تسويق وتوزيع المنتجات البترولية؛
- تخزين ونقل أي منتج بترولي يتم تسويقه على الأراضي الوطنية؛
- ضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالأمن الصناعي؛
- المساهمة في إعادة تدريب العاملين ورفع مستواهم؛
- إجراء جميع دراسات السوق من حيث استخدام واستهلاك المنتجات البترولية.

ج- المرحلة الثالثة: (1997-2007): وهذا كان نهاية الاحتكار وفتح سوق التوزيع وفي 17 نوفمبر 1997 طبقا للمرسوم رقم 97-435 الذي ينظم تخزين وتوزيع المنتجات البترولية، والذي ينص على الانفتاح على أي شخص اعتباري أو طبيعي لممارسة أنشطة توزيع المنتجات البترولية، وتعبئة وتغليف (G.P.L) ومعالجة الزيت وفي 1998م تم تحويل نفطال إلى شركة مساهمة برأسمال قدره 6.650.000.000 وهي شركة تابعة بنسبة 100% للشركة القابضة (Sonatrach) وفي 1999 تم إنشاء شركة (STPE) بالشراكة مع (SNTF) وهي شركة مسؤولة عن نقل منتجات الطاقة بالسكك الحديدية.

وفي سنة 2002 تمت زيادة رأس المال من 6.65 مليار د.ج إلى 15.65 مليار د.ج، وفي 28 أبريل 2005 وذلك وفقا للقانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات والذي ينص على مبدأ حرية الوصول إلى مرافق النقل والتخزين عبر خطوط الأنابيب للمنتجات البترولية مقابل دفع التعريفية من قبل (ARH)، صندوق معادلة تعريفية النقل ويفرض الامتثال لقواعد الصحة والسلامة والبيئة لمنشآتنا قبل أبريل 2011.

وتتمثل مهام نفطال في ما يلي:

- تنظيم وتطوير وإدارة أنشطة تسويق وتوزيع المنتجات البترولية؛
- تخزين ونقل أي منتج بترولي يتم تسويقه على الأراضي الوطنية؛
- ضمان صيانة المعدات والمنشآت وعربات السكك الحديدية التابعة؛

الفصل الثاني ————— الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق - الجزائر -

- ضمان تنفيذ الإجراءات الهادفة إلى صون البيئة وحمايتها بالاشتراك مع الجهات المعنية.

2- تعريف مؤسسة نפטال للتسويق:

هي شركة مساهمة (SPA) برأس مال قدره 40.000.000.000 دينار جزائري تأسست عام 1982، وهي شركة تابعة 100% لمجموعة سوناطراك، وهي مرتبطة بالنشاط التسويقي، مهمتها الرئيسية هي توزيع وتسويق المنتجات البترولية ومشتقاتها في السوق الوطنية.

3- مجال عمل مؤسسة نפטال للتسويق:

- تجميع الغاز؛
 - تركيب الزفت؛
 - توزيع وتخزين وتسويق الوقود وغاز البترول ومواد التشحيم والإطارات وغاز البترول والوقود والمنتجات الخاصة؛
 - نقل المنتجات البترولية؛
 - في عصر العولمة، اعتبرت نפטال أنه من الضروري إنشاء منظمة جديدة حسب خط الانتاج.
 - تزود شركة نפטال ما يقرب من 13.3 مليون طن من المنتجات البترولية سنويا، وهو رقم من المقرر أن يرتفع مع الطلب المتزايد باستمرار.
- في عام 2018 قامت شركة (Naftal) بتسويق حجم إجمالي قدره 16 مليون طن من المنتجات البترولية، على النحو الآتي:

جدول رقم (01): يوضح المنتجات البترولية لمؤسسة نפטال للتسويق

البيان	
حجم الأعمال	في سنة 2018 حققن أنشطة الشركة رقم أعمال بلغ 363.7 مليار د.ج. بزيادة 5.3% مقارنة بما حققته في عام 2017 (345.4) مليار دينار
الاستثمارات	بلغ الإنفاق الاستثماري في 2018 مبلغ 2819 مليار دينار.
التكوين	بلغ عدد العاملين في عام 2018 المدربين في الأعمال الأساسية للشركة ومجالات أخرى (الموارد البشرية والمالية التدقيق) 11 عاملا مقابل 034-10 عاملا في 2017 بزيادة قدرها

الفصل الثاني ————— الدراسة الميدانية لمؤسسة نفطال للتسويق-الجزائر-

القوى العاملة	بلغ عدد القوى العاملة التي تم توظيفها اعتبارا من 31 ديسمبر 2018 إلى 31.513 عاملا
---------------	--

المصدر: بناء على معلومات مقدمة من طرف مؤسسة نفطال للتسويق-الجزائر-

يتضح من الجدول أعلاه أن حجم الأعمال ارتفع من سنة 2017 إلى 2018 بزيادة قدرها 5.3%، كما أن الإنفاق الاستثماري ازداد، حيث وصل إلى 2819 مليار د.ج، حيث زاد عدد العمال من سنة لأخرى بـ 1.314 عاملا.

- مبيعات نفطال للتسويق:

تنوعت مبيعات نفطال من وقود الأرض والوقود البحري وغيرها وسيتم توضيح ذلك مع أهم إنجازات 2018 وذلك كالآتي:

الجدول رقم (02): يمثل مبيعات نفطال للتسويق -الجزائر- سنة 2018

المنتجات	إنجازات 2018
وقود الأرض (مليون طن متري)	12.08
وقود بحري (مليون طن متري)	0.22
غاز البترول (مليون طن متري)	1.83
القار (مليون طن متري)	0.40
مواد التشحيم (بالآلاف طن متري)	67.72
المنتجات الخاصة (بالآلاف طن متري)	19.75
إطارات المركبات (ألف وحدة)	53.19

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على وثائق مقدمة من طرف مؤسسة نفطال للتسويق-الجزائر

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مواد التشحيم أكثر مبيعات سنة 2018، ثم تأتي إطارات المركبات، وبدرجة ضعيفة الوقود البحري والقار اللذان يمثلان أقل كمية من المبيعات.


الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتسويق ومهامها

تعتبر مؤسسة نفطال للتسويق من أحد أهم المؤسسات الكبيرة الحجم في الجزائر، وتلعب دورا هاما في تحقيق أهداف المؤسسة ككل، وذلك من خلال قيامها بمجموعة من المهام.

1- الهيكل التنظيمي لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر-

يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر- ما يلي:

الشكل رقم (05): يمثل الهيكل التنظيمي لمؤسسة نפטال للتسويق (الجزائر)



المصدر: اعتماد على معطيات مقدمة من مؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر- وبموجب القرار (S.767.R68DG) تم

تعديل تنظيم الفرع التجاري ومديرية التدقيق

الفصل الثاني ————— الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر-

يتضح من الشكل أعلاه أن المدير هو المسؤول الأول بالمؤسسة، حيث يشرف ويعمل على متابعة سير مختلف الإدارات بالمؤسسة، حيث أن المركز التجاري حيث أنه المسؤول على المركز ورؤساء الفروع المختلفة.

كما أن دائرة الإدارة والوسائل العامة تتمثل مهامها في تسيير العمال أو المستخدمين، وتسيير التكوين وإعداد نظام الترقية وتسيير الأجور.

أما دائرة المالية والمحاسبة تتمثل مهامها في تسجيل كل الوثائق المحاسبية تم تحويلها إلى جداول استثمارات، مؤونات، استهلاكات وجدول النتائج والمبيعات.

2- مهام مؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر-:

تتمثل مهام قسم التسويق فيما يلي:


- تسويق المنتجات البترولية والوقود وزيوت التشحيم والإطارات؛
- تطوير وتنفيذ استراتيجية تطوير الشبكة؛
- تشجيع تطوير غاز البترول والوقود؛
- تنسيق ومراقبة وتنشيط أنشطة المناطق؛
- تعزيز سياسة تحسين جودة الخدمة واستقبال العملاء.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق ومهامها

مديرية التدقيق التي هي فرع من الفرع التجاري لها هيكل تنظيمي سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع بالإضافة إلى المهام الرئيسية لهذه المديرية.

1- الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق:

الشكل رقم 06 يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق -الجزائر -



المصدر: اعتماد على معطيات مقدمة من مؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر- وبموجب القرار (S.767.R68DG) تم تعديل تنظيم الفرع التجاري ومديرية التدقيق بتاريخ 2021-02-21

يتضح من الشكل أعلاه أن الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق يتكون من الأمانة العامة ودائرة التدقيق ودائرة الصفقات. فالمختصة بالتدقيق يوجد فيها حسب مستويات المكلف بالمهمة المدقق الرئيسي والمدقق المساعد، ومصلحة الصفقات تنقسم إلى مصلحة الدراسات ومصلحة متابعة الصفقات والقروض.

المهام الرئيسية لمديرية المراجعة:

تتمثل مهام مديرية المراجعة فيما يلي:

- تسهيل عملية معالجة المعاملات التجارية للفرع والهيكل المرتبطة به؛
- تقديم المشورة والمساعدة لهيكل الفرع في تطبيق أحكام إجراءات الشراء؛
- ضمان الحفاظ على وسرية التقارير والوثائق؛
- توجيه ومراقبة عمل المدققين وإدارتها بسلاسة؛
- تسجيل وتوحيد نتائج مهام التدقيق المنفذة ووضع خطة العمل ذات صلة؛
- المشاركة في تطوير برنامج التدقيق السنوي للشركة في مجال نشاطها.

من خلال تحديد الأنشطة والجوانب التي سيتم عرضها على المراجعة، وفقا لتقييم المخاطر.

خلاصة القول أنه تم في هذا المطلب التعريف بمؤسسة نفضال للتسويق -الجزائر- ومختلف المصالح المكونة من خلال هيكلها التنظيمي بالإضافة إلى مبيعاتها ورقن أعمالها وأيضا مهامها، كما تم التعرف على مديرية التحقيق من خلال هيكلها التنظيمي ومهامها، بالإضافة إلى القوانين الداخلية للجان الصفقات ومعايير العمل المعتمد عليها، وذلك سيتم التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: القانون الداخلي للجان الصفقات العمومية في نفضال

سيتم في هذا المطلب تناول القانون الداخلي لكل من اللجنة الظرفية لتقييم الملف التقني، ولجنة فتح الأطراف، ولجنة الصفقات العمومية وذلك من خلال الجداول الآتية:

الفرع الأول: القانون الداخلية للجنة الظرفية لتقييم الملف التقنية

سيتم توضيح هذا القانون من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (03) يمثل القانون الداخلي للجنة الظرفية لتقييم الملف التقني

القانون الداخلي	اللجنة
- يحضروا شخصا جميع الجلسات المقررة؛	اللجنة الظرفية لتقييم الملف التقني
- يلتزم أعضاء اللجنة بالالتزام التام بالسرية في أداء واجباتهم ويجب أن يتعاملوا بسرية مع أي مستند أو	

<p>معلومات أو بيانات قد يكونوا على علم بها أثناء معالجة الملفات؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضمان التطبيق والامتثال للوائح الداخلية؛ - قيادة المناقشات والتأكد من حسين سيرها؛ - توقيع التأشيرات والدقائق ومقتطفات من المحاضر المحددة؛ - مراقبة تصفية الاحتياطات فيما يتعلق بالرئيس. - مراقبة تطبيق إجراءات الأرشفة للملفات التي تدرسها اللجنة بالنسبة للأمور والمستعجلة، يمكن تقليص مهل الثمانية (08) أيام، ولكن لا يمكن أن تقل عن 04 أيام، حيث تجلس اللجنة وتتداول بشكل صحيح فقط بحضور صوتي أعضائها. - في حالة عدم اكتمال النصاب في الدعوة الأولى، يتم على الفور إعداد تقرير نقص وإرساله إلى أعضاء اللجنة، وكذلك الدعوة الثانية التي تحدد موعد الاجتماع الجديد. 	
---	--

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من مديرية التدقيق لمؤسسة نفطال لتسويق -الجزائر-

الملاحظ من الجدول أعلاه أن القانون الداخلي للجنة الظرفية لتقييم الملف التقني تتوفر فيه إلزامية حضور جميع الجلسات المقررة، بالإضافة إلى أنها تتخذ القرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وأنه يجب توقيع كل تقرير من قبل جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

الفرع الثاني: القانون الداخلي للجنة فتح الأظرفة

من خلال الجدول الموالي سيتم توضيح اللائحة الداخلية فتح الأظرفة وذلك كالآتي:

الجدول رقم (04) يمثل القانون الداخلي للجنة فتح الأظرفة

القانون الداخلي	اللجنة
<p>هذه اللجنة مسؤولة عن التأكد من أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم فتح الأظرفة في المكان والتاريخ المحدد من قبل هيكل التعاقد في دعوة إشعار العطاء؛ - فحص الملف بها في ذلك على وجه الخصوص؛ 	<p>لجنة فتح الأظرفة</p>

<ul style="list-style-type: none"> - طلب فتح الأظرفة؛ - المادة 10 أعضاء اللجنة مطالبون بحضور جميع الجلسات المقررة. - المادة 11 يجب أن تكون حالات الغياب مكتوبة بخطاب موجه إلى رئيس اللجنة قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الاجتماع؛ - المادة 12 بعد ثلاث غيابات متتالية غير مبررة للعضو، يجب على الرئيس أن يلفت انتباه مديره الذي عينه ويطلب استبداله. - المادة 13 يلتزم أعضاء اللجنة بالسرية التامة في ممارستهم لوظائفهم، ويجب أن يعاملوا أي معلومات أو أي مستند أو أي بيانات قد يكونوا على علم بها أثناء معالجة الملفات التي يتم تقديمها إليهم على أنها سرية. - رفض المصاريف التي تصل بعد الموعد النهائي دون فتحها؛ - وصف مفصل للأجزاء المكونة لكل عرض تقني؛ - تصنيف العروف المالية على أساس المعايير المحددة في وثيقة العطاء. 	
---	--

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على قوانين مقدمة من مديرية التدقيق لمؤسسة نفطال لتسويق -الجزائر-

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن اللائحة الداخلية للجنة فتح الأظرفة تقرر بأن اللجنة الافتتاحية (OPO) هي المسؤولة عن التأكد من مكان وتاريخ فتح العطاءات، وهذه اللجنة لا تفرض إلزامية حضور جميع أعضائها بل حضور ثلثي أعضائها فقط.

الفرع الثالث: القانون الداخلي للجنة الصفقات العمومية

وفقا لنظام الصفقات المعمول به إجراء الشراء 089R6، ملفات قياسية تدعو إلى المناقصات وتفويض الصلاحيات ميثاق نهاية 02، وسيتم توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 05: يمثل القانون الداخلية للجنة الصفقات العمومية

القانون الداخلي للجنة	اللجنة
لجان الصفقات مسؤولة عن:	لجنة الصفقات العمومية
- التحقق من أن إشراك هيكل التعاقد يتوافق مع عملية مخطط	

<p>لها بانتظام؛</p> <p>- المادة 01 تتكون لجان الصفقات من رئيس، ونائب رئيس وأعضاء كاملي العضوية؛</p> <p>- المادة 02: يقع المقر الرئيسي للجنة في المقر الرئيسي للشركة، الكائن في طريق الكنات الرملية، الشراكة؛</p> <p>- المادة 03: يعين أعضاء الهيئة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>- المادة 04: عند التوقيع على قرار إنشاء أو تعديل المكون، يباشر رئيس كل لجنة تنصيبه.</p> <p>- المادة 05: أعضاء اللجنة ملزمون شخصيا بحضور جميع الجلسات المقررة.</p> <p>- المادة 06: يلتزم أعضاء اللجنة التزاما تاما بالسرية في ممارسة وظائفهم؛</p> <p>- المادة 07: يخصص التعويض للرئيس ولأعضاء لجنة المشتريات وكذلك للمديرية التنفيذيين المسؤولين عن الأمانة؛</p> <p>- المادة 08: في حالة الغياب المؤقت لرئيس هيئة المشتريات يترأس نائب الرئيس لجنة المشتريات؛</p> <p>- المادة 09: يجب أن يكون غياب الأعضاء مبررا برسالة موجهة إلى رئيس لجنة المشتريات قبل 03 أيام من تاريخ الاجتماع؛</p> <p>- المادة 10: بعد ثلاث غيابات متتالية غير مبررة للعضو، ويجوز لرئيس اللجنة أن يطلب استبداله؛</p> <p>- المادة 11: يطلب المسؤول عن نشاط السوق للشركة.</p> <p>- المادة 12: يجب على رئيس اللجنة وضع جدول أعمال اللجنة وضمان تطبيق واحترام اللوائح الداخلية؛</p> <p>- المادة 13: تتكفل أمانة اللجنة، الموضوعة تحت سلطة الرئيس، بجميع المهام المادية، التي تتطلبها وظيفته؛</p> <p>- المادة 19 : لا تجتمع الهيئة وتداول بشكل صحيح إلا بحضور 3/2 من أعضائها؛</p> <p>- المادة 20: على المقرر أن يقدم تقرير تحليل موقعا؛</p> <p>- المادة 21: يجب إبلاغ رئيس اللجنة لتفادي تأجيل النظر في</p>	
--	--

ملف مدرج في جدول الأعمال؛ - المادة 22: لا يجوز تعيين رؤساء لجان المشتريات مقررًا.	
--	--

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على قوانين مقدمة من مديرية التدقيق لمؤسسة نفطال للتسويق - الجزائر -

من خلال الجدول أعلاه يستنتج أن القانون الداخلي للجنة الصفقات العمومية من ناحية إلزامية حضور الجلسات، لا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وأن هذه اللجنة مسؤولة من التحقق من أن إشراك هيكل المتعاقد يتوافق مع عملية مخطط لها بانتظام.

ومما سبق يتضح أن الصفقات العمومية تنقسم إلى لجنة الصفقات ولجنة فتح الأظرفة، واللجنة الظرفية لتقييم الملف التقني وأن لكل لجنة قانون داخلي خاص بها.

وخلاصة القول أن مؤسسة نفطال للتسويق تأخذ مكانة عالية لدى المؤسسات الرائدة في قطاع المحروقات، ولما تملكه من إمكانيات جعلها تلعب دور مهم في اقتصاد الوطن، ويتفرع من هيكلها مديرية التدقيق والتي كانت محل دراستنا، حيث ثبت لنا من خلال مهامها وتعريفها أن لها دور مهم في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية وسنتناول ذلك من خلال البحث الموالي.

المبحث الثاني: إسقاط الدراسة النظرية على الواقع التطبيقي في مؤسسة نפטال للتسويق - الجزائر -

سيتم في هذا المبحث عرض وتحليل البيانات، وكذا مناقشة النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة مع إعطاء فكرة حول الطريقة والأدوات المستعملة.

المطلب الأول: طريقة وأدوات الدراسة

تعريزا لما ورد في الجانب النظري من الدراسة سيتم طرح طريقة وأدوات الدراسة التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة والتي تتمثل في المقابلات كأداة لجمع البيانات والمعلومات ومعرفة الأثر الذي تحدثه في المؤسسة محل الدراسة، حيث يتضمن هذا المطلب تحديد الطريقة إضافة إلى الأدوات التي تم الاعتماد عليها في جمع البيانات وتحليلها ومناقشتها، مما يعطي نظرة إثبات أو نفي للفرضيات، كما تساعد في الوصول للنتائج النهائية للدراسة.

1- منهجية الدراسة:

ترتكز على تحديد المصادر أو الأساليب التي تم من خلالها جمع البيانات، حيث تم الاعتماد على مصدرين وهما كالاتي:

المصادر الأولية: باعتبار المقابلة هي الأداة الرئيسية في جمع المعلومات والبيانات المعتمدة، وذلك من خلال الفئة المستهدفة للوظيفة المالية، حيث تم إجراء هذه المقابلات مع:

* مدير التدقيق.

* رئيس مديرية التدقيق.

المصادر الثانوية: تتمثل في الكتب، الملتقيات، النشرات العلمية، المجالات والأطروحات إضافة إلى رسائل الماجستير والدكتوراه، كما تم الاعتماد بشكل رئيسي على السجلات الخاصة بالمؤسسة وذلك بغرض جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.

2- عينة الدراسة:

تمثلت عينة الدراسة في مؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر- وتم تطبيق هذه الدراسة على فرع من فروعها وهو مديرية التدقيق.

وتم اختيار هذه المديرية لعدة أسباب أهمها:

- تهتم بعملية التدقيق وتعتبرها عملية مهمة؛

- لها فرع خاص بالتدقيق؛

- 90% معاملات عن طريق الصفقات العمومية؛

3- الأداة المستخدمة في الدراسة:

تم اتباع أسلوب المقابلات سواء كانت مرئية أو غير مرئية في الدراسة التطبيقية للحصول على المعلومات الخاصة بهذا الموضوع.

المطلب الثاني: تقارير التدقيق لسنة (2012-2013)، (2018-2019)

سيتم تناول في هذا المطلب عدد الصفقات على كل من الفرع التجاري والمقاطعة بالإضافة إلى تقارير التدقيق لكل من السنوات الآتية (2012-2013)، (2018-2019).

الفرع الأول: عدد الصفقات على مستوى الفرع التجاري والمقاطعة

1- عدد الصفقات على مستوى الفرع التجاري:

وسيتم ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 06 يمثل عدد الصفقات على مستوى الفرع التجاري لسنة 2018-2019-2020

مركز القرار	إجمالي الإشهار	الإعلان		مناقضات محددة		نتائج العقود					
		المناقضة	ما قبل الانتقاء			مناقضة		بالتراضي		ما قبل الانتقاء	
				N	N+1	N	N+1	N	N+1	N	N+1
2018	82	32	1	1	11	6	26	0	1	1	3
2019	0	17	4	0	9	1	2	9	6	36	84
2020	0	15	6	0	3	0	3	2	6	15	50

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف مؤسسة نفضال للتسويق -الجزائر-

الفصل الثاني ————— الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر -

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن عدد الصفقات على مستوى الفرع التجاري لسنة 2019 كان بكثير من سنة 2018 حيث بلغت نتائج العقود لهذه السنة (03) أما السنة 2019 بلغت نتائج العقود 84، وفي سنة 2020 انخفضت نتائج العقود حيث وصلت 50 عقد بالرغم من أن إجمالي الإشهار لسنة 2018 بلغ الحد الأقصى 82 وانعدم في سنة 2019 و2020.

2- عدد الصفقات المبرمة على مستوى المقاطعة:

سيتم شرح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 07: يمثل عدد الصفقات على مستوى المقاطعة لسنة 2018-2019-2020.

مركز القرار	إجمالي الإشهار	الإعلان		مناقضات محددة		نتائج العقود						
		المناقضة	ما قبل الانتقاء			مناقضة		بالتراضي		ما قبل الانتقاء		
				N	N+1	N	N+1	N	N+1	N	N+1	
2018	مركز	133	43	1	5	2	14	56	0	0	1	11
2019	الفرع	0	17	4	0	9	1	2	9	6	36	84
2020	التجاري	0	15	6	0	3	0	3	2	6	15	50

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف مؤسسة نפטال للتسويق - الجزائر -

الفصل الثاني ————— الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر -

يتضح من خلال هذا الجدول أن عدد الصفقات على مستوى المقاطعة لسنة 2019 كان أكثر من سنة 2018 و2020 كما هو الحال للفرع التجاري، أما لسنة 2018 ارتفعت بنسبة قليلة من (3 إلى 11)، أما إجمالي الإشهار كان قد بلغ الحد الأقصى 133 لسنة 2018 وانعدام في سنة 2019 و2020 ويتم استنتاج أن إجمالي الإشهار حسب المقاطعة أكثر من الفرع التجاري.

الفرع الثاني: تقارير التدقيق لسنة 2012-2013-2018-2019

سيتم من خلال هذا الفرع تناول تقارير التدقيق لكل من هذه السنوات (2012-2013-2018-2019) والنتائج المستخلصة وأهم التوصيات الموصى بها.

أولاً: تقرير التدقيق لسنة 212: ويحتوي على العناصر الآتية:

1- الملخص: انظر الملحق رقم 01.

2- المقدمة.

وكان كذلك وفقاً لرسالة البعثة رقم 2012/02/171 بتاريخ 18-04-2012، تم تنفيذ مهمة التدقيق على مستوى منطقة غاز البترول المميع من..... إلى

تم تنفيذ المهمة من قبل:

1-

2-

3-

3- أهداف فريق التدقيق:

وتألفت الأهداف العامة للفريق من:

- فحص مطابقة عمل الهيئة لإجراءات الصفقات؛

- تقييم الالتزام بالنظام الداخلي للجنة.

وتشمل نطاق المهمة السنة المالية 2011 والرابع الأول من عام 2012.

4- طرق التحقيق:

سيتم تناول طرق التحقيق وذلك من خلال الجدول الموالي :

الجدول رقم 08: يمثل طرق التحقيق لعملية التدقيق لسنة 2012

الطريقة	البيان
الطريقة الأولى	التحقق من المستندات الخاصة بإنشاء لجنة الصفقات وتصيب هؤلاء الأعضاء وفقا للوائح الداخلية
الطريقة الثانية	التحقق من عمل سكرتارية لجنة الصفقات وفقا للوائح الداخلية
الطريقة الثالثة	التحقق من تكوين الملفات المقدمة إلى لجنة الصفقات (طلب المناقصات والتعديل)
الطريقة الرابعة	التحقق من الامتثال لعتبة كفاءة اللجنة
الطريقة الخامسة	فحص مطابقة ملف العروض مع ملف دفتر الشروط النموذجي (DTAO)
الطريقة السادسة	فحص مطابقة عملية المناقصة فيما يتعلق بإجراءات الصفقات
الطريقة السابعة	التحقق من الرقابة اللاحقة على التقارير من قبل لجنة الصفقات

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف مؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر-

يلاحظ من الجدول أعلاه أن عملية التدقيق لسنة 2012 مرتا بسبعة طرق لتحقيق أي مراجعة عملية أداء لجان الصفقات العمومية، فالمراجعة الداخلية لها ثلاث طرق ألا وهي التحقق والفحص والتقرير، فأول طريقة من هذه الطرق هي طريقة التحقق من المستندات، ومن عمل الأمانة والامتثال لعتبة كفاءة اللجنة، والطريقة الأخرى هي فحص مطابقة ملف العروف مع ملف دفتر الشروط، للخروج برأي فني محايد حول سلامة وصحة عمل أداء لجان الصفقات العمومية.

5- مرجعية الصفقات نפטال: (انظر الملحق رقم (02)

6- نتائج التدقيق:

كشفت التحقيقات عن نقاط القوة الآتية:

- وود قرار بإنشاء وتعديل لجنة المشتريات؛

- مداولة اللجنة بحضور ثلثي أعضائها (بلوغ النصاب الإلزامي)؛

الفصل الثاني _____ الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر -

- يتم اتخاذ القرارات بالإجماع من قبل الأعضاء الحاضرين؛
- الامتثال للمواعيد النهائي لرفع الحجوزات غير المعلقة؛
- الالتزام بالبيانات المحددة لدعوات العطاءات (DPAO) والملف الفني مقارنة بالملفات القياسية لدعوات العطاءات (DTAO)؛
- رقابة لاحقة على التقارير من قبل لجنة الأسواق.

ثانيا: تقرير التدقيق لسنة 2013

ويحتوي على العناصر الآتية الذكر:

1- مقدمة:

وفقا لرسالة المهمة رقم 3.... بتاريخ 2013/....، تم تنفيذ مهمة تدقيق على مستوى منطقة التسويق 2013/10 إلى 2013/11.

تم تنفيذ هذه المهمة من قبل:

- 1-
- 2-
- 3-

2/ أهداف البعثة:

وتألفت الأهداف العامة للبعثة من:

- فحص مطابقة عمل الهيئة لإجراءات الشراء؛
- تقييم الالتزام بالنظام الداخلي للجنة؛
- يتعلق نطاق البعثة بعمل لجنة المشتريات من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر 2013.

3- طرق التحقيق:

هناك سبعة طرق للتحقيق وسيتم شرحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 09 يمثل طرق التحقيق لعملية التحقيق لسنة 2013

البيان	الطريقة
التحقق من المستندات الخاصة بإنشاء لجنة الصفقات وتنصيب أعضائها وفقا للوائح الداخلية	الطريقة الأولى
التحقق من عمل سكرتارية السوق وفقا للوائح الداخلية	الطريقة الثانية
التحقق من الملفات المقدمة إلى لجنة الصفقات لطلب المناقصات والتعديل	الطريقة الثالثة
التحقق من الامتثال لعتبة كفاءة اللجنة	الطريقة الرابعة
فحص مطابقة ملف العروض مع ملف المناقصات النموذجي (DTAO)	الطريقة الخامسة
فحص مدى مطابقة عملية الدعوة لتقديم العروض فيما يتعلق بإجراءات المناقصات	الطريقة السادسة
التحقق من الرقابة اللاحقة لتقرير استشارة الموردين من قبل لجنة المشتريات.	الطريقة السابعة

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف مؤسسة نفضال للتسويق -الجزائر-

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن مراجعة أداء لجان الصفقات تتم عبر سبع طرق، ومن الجدول يتبين أن أول طريقة وهي التحقق من المستندات وثاني طريقة هي فحص ملفات العروض، فالمراجعة الداخلية من أهم طرقها الفحص والتحقق والتقرير للخروج برأي فني محايد عن أداء لجان الصفقات العمومية، وبالتالي بما أن هذه الصفقة مرت بهذه الطرق فتعد صفقة مدققة وخالية من النقائص.

4- مرجعية إجراءات المناقصات (انظر الملحق)

5- نتائج التدقيق:

كشفت التحقيقات عن نقاط القوة الآتية:

الفصل الثاني _____ الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر -

- وجود قرار بإنشاء وتعديل لجنة الصفقات؛
- تجديد ثلث الأعضاء بعد عامين من إنشاء الهيئة؛
- وجود محاضر تنصيب أعضاء الهيئة من قبل الرئيس؛
- مداولة اللجنة بحضور ثلثي أعضائها (بلوغ النصاب الإلزامي)؛
- يتم اتخاذ القرارات بالإجماع من قبل الأعضاء الحاضرين؛
- احترام عتبة كفاءة اللجنة؛
- الامتثال لمشروع العقد ونماذج الوثائق والملفات الفنية فيما يتعلق (DTAO).
- التسجيل مع إقرار استلام وثائق المناقصة (DAO) والتعديلات والاتفاقيات والملفات لترسية العقود النهائية من قبل سكرتير اللجنة.

ثالثا: تقرير التدقيق لسنة 2018

ويحتوي هذا التقرير على العناصر الآتية:

- 1- مقدمة: تطبيقا لخطة التدقيق لعام 2018، وبناء على تعليمات من رئيس مجموعة التدقيق، تكليف بمهمة رقم /2018 لعام 2018، تم تنفيذ مهمة تدقيق من /2018 إلى منطقة التسويق...

تم تنفيذ هذه المهمة من قبل:

- 1-
- 2-
- 3-

2- الغرض من المهمة: وكان الغرض من المهمة هو

تدقيق عمل لجنة العقود اللامركزية (CMD).

3- أهداف المهمة:

تتعلق الأهداف العامة لهذه المهمة بما يلي:

- فحص مطابقة أعمال اللجنة المتعلقة بالملفات المقدمة للحصول على تأشيرة (CMD)؛

- الالتزام بأحكام اللائحة الداخلية للجنة وعمل أمانتها.

4- نطاق المهمة: وكان نطاق المهمة كما يلي:

غطت مهمة المراجعة السنتين الماليتين 2017 و2018.

5- طريقة ونهج المراجعة:

كان نهجنا هو فحص النقاط التالية:

- قرار تعيين مكون اللجنة؛

- تطبيق اللوائح الداخلية dg R1 350 L من قبل اللجنة؛

- تزويد أعضاء لجنة التحصيل المسندي بنظام الصفقات؛

- فحص الملفات المعالجة بواسطة (cmd).

6- نتيجة المراجعة:

- وجود قرار بإنشاء وتعديل لجنة الصفقات؛

- وجود محضر لتتصيب أعضاء اللجنة من قبل الرئيس؛

- احترام النصاب القانوني في جميع الاجتماعات التي تعقدها (CMD)؛

- نشر إجراءات الشراء لأعضاء (CMD) عند تثبيتها؛

الفصل الثاني _____ الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر -

- خلال السنوات المالية 2017 إلى 2018، عالجت لجنة الصفقات (04CMD) مناقصات تأهيل مسبق، مناقصة مفتوحة بالتراضي ومعالجة التعديلات (الملاحق)، موزعة على 30 جلسة مترجمة بواسطة:

* سبع (07) جلسات تأشيرة لبدء التأهيل المسبق والدعوة لتقديم التأشيرة الخاصة بالانطلاق؛

* (04) أربع جلسات لـ 04 إسناد النهائي؛

* أربعة عشر (14) جلسة توقيع 24 عقدا إضافيا (تغيير ضريبية)، القيمة المضافة، تغيير الجرارات، تغيير عنوان البنك، أعمال إضافية؛

* أربع (04) جلسات لمنع ثلاثة عقود (اتفاق بالتراضي بسيط) لشركتين وطنيتين وموافقة دفع.

* دورتان (02) للتحقق من صحة تقريرين؛

* لإطلاق العقد، يتم تقديم الملف إلى (CMD) للحصول على تأشيرة مصحوبة بمحضر لجنة المصادقة الفنية وموافقة المدير؛

- يتم وضع محاضر الاجتماعات من قبل سكرتير (CMD) ويوقعها الرئيس وأعضاء (CMD)؛

- يتم إنشاء الدعوات من قبل سكرتير (CMD) بالتشاور مع الرئيس وإرسالها إلى الأعضاء (من خلال OUTOMOOK)؛

- التحفظات المعلنة أثناء (CMD) مذكورة في المحضر.

رابعا: تقرير التدقيق لسنة 2019

ويحتوي على مجموعة من العناصر وهي كالاتي:

1- مقدمة:

تطبيقا لخطة المراجعة للسنة المالية 2019 ووفقا لخطاب الارتباط رقم 2019/.... بتاريخ 2019/..../.... تم تنفيذ مهمة مراجعة من 2019/.../... إلى منطقة التسويق سيركز التدقيق على امثال عمل لجنة التوريدات في المنطقة (CMD).

الفصل الثاني _____ الدراسة الميدانية لمؤسسة نفضال للتسويق -الجزائر -

تم تنفيذ هذه المهمة من قبل، مدقق.

2- أهداف المهمة:

تتكون الأهداف المخصصة لهذه المهمة من تقييم:

* فحص مطابقة عمل اللجنة وتكوين الملف المقدم للحصول على تأشيرة (CMD) فيما يتعلق بإجراءات الشراء؛

* الالتزام بأحكام اللوائح الداخلية (L 350 r1dg) بتاريخ 17-11-2013 لهيئات الأسواق و (1 089r6) بتاريخ 07 - 06-2016.

3- نطاق المهمة:

غطت مهمة التدقيق السنتين الماليتين 2018 و 2019.

4- طريقة ونهج المراجعة

- كان نهجنا هو فحص النقاط التالية:

- درجة تطبيق اللوائح الداخلية (L 350 R1)، بتاريخ 17-11-2013 من قبل لجنة الأسواق؛

- تزويد أعضاء لجنة التحصيل المسندي بنظام الصفقات؛

- فحص وثائق المناقصة التي تتم معالجتها بواسطة (CMD)؛

- فحص التقارير الفصلية للأسواق التي يعالجها (CMD) في إطار استشارات الموردين.

5- المعايير التي تحكم الصفقة:

يتم توضيح هذه المعايير من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (10) يمثل المعايير التي تحكم الشراء

المعيار	البيان
معيار رقم 01	القرار رقم (L089R6DG) بتاريخ 07-06-2016 المتعلق بإجراءات الشراء NAFTAL
معيار رقم 02	IDG رقم 068523 FIN 02 R19 بتاريخ 20-04-2017 بشأن ميثاق تفويض الصلاحيات
معيار رقم 03	القرار رقم R1 DG350 بتاريخ 27-11-2013 بتعديل اللائحة الداخلية للجان الصفقات بالشركة
معيار رقم (04)	القرار رقم R2 DG 350 بتاريخ 08-09-2016 بتعديل عمولات عقد الشركة
معيار رقم 05	القرار رقم R3 DG 350 بتاريخ 06-09-2018 بتعديل عمولات عقد الشركة
اللجنة المختصة للتصديق الفني على وثائق المناقصة بتاريخ 17-10-2016	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من مؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر -

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أنه يوجد خمسة معايير تحكم مراجعة أداء لجان الصفقات العمومية، فالمعيار رقم R3DG350 متخصص بتعديل عمولات عقد الشركة، أما R1 DG350 خاص بتعديل اللائحة الداخلية للجان الصفقات بالشركة وهي المعايير تعد مقاييس يعتمد عليها المراجعة أداء لجان الصفقات العمومية.

6- حالة طلبات العطاءات لعام 2018/ أبريل 2019

يظهر التحقق من ملفات المناقصات التي أطلقتها منطقة التسويق بسيدي بلعباس أنها أطلقت أربعة عشر (14) طلب عطاءات خلال السنة المالية 2018 أبريل 2019، مفصلة حسب الموضوع في الجدول الموالي:

الجدول رقم 11 يمثل حالة طالبات العطاءات لسنة 2018-2019

رقم المناقصة	تاريخ التأشيرة الإطلاق
عمال A.O.01/17 تجديد S/SGL	2017-11-22
عمال A.O.17/02 تجديد S/SGL	27-11-2017
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	2017-12-03
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	05-12-2017
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	14-12-17
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	25-01-2018
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	14-02-2018
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	15-02-2018
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	05-20-2018
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	21-5-2018
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	22-05-2018
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	31-01-2018
عمال A.O 03-17 تجديد S/SGL	20-06-2019

2019-20-02	التأهيل المسبق رقم 2018/01: تأثير مقارنات كاملة لنقل منتجات (CRB)
------------	---

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية التدقيق -الجزائر -

من الجدول أعلاه يلاحظ أنه توجد (14) أربعة عشر تأشيرة ولكل تأشيرة تاريخ انطلاق.

خلاصة القول أنه تم في هذا المطلب تداول عدد الصفقات لكل من (2018-2019-2020)، كما تم التطرق إلى تقرير التدقيق لسنة (2012-2013-2018-2019)، والتعرف على أهداف ونتائج تدقيق الصفقات العمومية أي الهدف المرجو من تدقيق الصفقات وسيتم في المطلب الموالي التطرق إلى تحليل النتائج وأهم النقائص والتوصيات اللازمة لذلك.

المطلب الثالث: مناقشة نتائج الدراسة

بناء على ما تم تقديمه سيتم التناول في هذا المطلب الملاحظات الناتجة من كل تقرير والنقاط المقترح تحسينها ووضع مجموعة من التوصيات لكل تقرير.

الفرع الأول: النقاط المقترح تحسينها وأهم التوصيات لذلك

التوصية ليست انتقادا، فهي لا تعني خطأ إنها تحسين مقترح على المدير المخول لاتخاذ الإجراء، وسيتم ذلك من خلال هذا الفرع.

1- موضوع مقترحات التحسين: وهي كالاتي:

أ- إنشاء لجنة الصفقات:

- غياب اللوائح الداخلية لهيئة الأسواق اللامركزية المعتمدة من الفرع؛
- تم تنصيب أعضاء اللجنة من قبل مدير المنطقة بدلا من رئيس CMD؛
- أمين سر غير معين: يعمل عضو اللجنة كسكرتير للجنة المذكورة.

ب- عمل سكرتارية CMD :

- لا تخضع وثائق المناقصة ومشاريع العقود والتعديلات وأي وثيقة إضافية للتسجيل وتسليم إقرار الاستلام من قبل سكرتارية اللجنة؛

- عدم قياس رئيس اللجنة بتعيين مقرر لعرض تقرير تحليل الحالة على اللجنة؛

- عدم الالتزام بالموعد النهائي المحدد بـ 08 أيام قبل عقد الاجتماع في المتوسط، هناك تأخير ليوم واحد بين وقت استدعاء الأعضاء وعقد الاجتماع؛

- الوثائق المكونة للملف الذي سيقدم إلى CMD غير مصنفة على مستوى السكرتارية.

2- عمل لجنة الصفقات:

2-1 تكوين الملف المقدم للحصول على تأشيرة CMD:

فحص الملف المقدم إلى لجنة الصفقات (طلب مناقصات وتعديلات) يكشف عدم وجود المستندات المدرجة أدناه:

أ- فيما يخص المناقصة:

* التكلفة التقديرية لمشروع السوق لمصاريف التشغيل DAON و 2111؛

* تأشيرة الميزانية التقديرية لاستثمار DAON /2011؛

* تقرير عرض هيكل المصلحة المتعاقدة؛

* البطاقة التحليلية؛

* الجدول المقارن للعروض؛

* تقرير تحليل المقرر في الملف.

ب- فيما يخص المصادقات:

الفصل الثاني _____ الدراسة الميدانية لمؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر -

* مشروع التعديلات أي أن مشروع العقد رقم 2011/63 غير معتمد بتأشيرات الهياكل القانونية والمالية للمقاطعة.

* ليست شاملة للتعليمات لمقدمي العروض أي أنه لم يتم تضمينها في التعليمات الخاصة بالمناقصات بجزء من دفتر الشروط، كل المواد 12 و 32 من التوجيه L089R4، تم استدعاؤه في الملاحظة رقم DCA/11 / 17/114 بتاريخ 10-03-2011 (N/2011/DAO).

* من بين العقود الثمانية المتعلقة بوثائق العطاء الخمسة (05)، تم توقيع عقدين (02) من قبل هيكل التعاقد قبل إصدار CMD للتأشيرة النهائية 2011 / DAON حيث أن:

- تاريخ توقيع العقد 03-11-2011.

- تاريخ التأشيرة النهائي 08-11-2011.

وفسر هذا الموقف بعدم تحديث التاريخ بعد عطلة نهاية أسبوع طويلة (عطلة نهاية الأسبوع وعطلة دينية).

- عدم الإخطار بإرساء العقد المؤقت بما في ذلك الدعوة لتوقيع عقد DAOV2011 مما ورد أعلاه، تم إعداد أوراق الملاحظات وتلخيصها على النحو التالي:

- عمل سكرتارية (CMD)؛

- تكوين الملف المقدم للحصول على تأشيرة CMD؛

- مطابقة ملف العطاء (DAO) مقارنة بالملف القياسي (DTAO).

المرجع: انظر الملحق

3- أهم الملاحظات والتوصيات الخاصة بها:

1- عمل أمانة CMD

1-1 الملاحظة: تمت ملاحظة مايلي:

- لا تخضع وثائق المناقصة ومشاريع العقود والتعديلات، وأي وثيقة إضافية للتسجيل وتسليم إقرار الاستلام من قبل سكرتارية اللجنة؛

- عدم قيام رئيس اللجنة بتعيين مقرر لعرض تقرير تحليل الحالة على اللجنة؛

- عدم الالتزام بالموعد النهائي المحدد بـ (08) أيام قبل عقد الاجتماع رقم 01 بتاريخ 27-03-2011 رقم 01 بتاريخ 28-03-2011 (يوم)؛

- رقم 02 بتاريخ 04-06-2011 رقم 02 بتاريخ 04-07-2011 (يوم)؛

- رقم 05 بتاريخ 26-07-2011 رقم 04 بتاريخ 26-07-2011 (يوم).

1-2 السبب: والسبب في ذلك هو

عدم وجود قواعد داخلية لهيئة المشتريات.

1-3 الآثار: الأثر الناتج عن الخطأ هو كالاتي:

* فقدان إمكانية تتبع الوثائق وعمل اللجنة؛

* خطر تجاوز الموعد النهائي التنظيمي لرفع الحجوزات؛

* التأثير على معالجة وتحليل الملف.

1-4 التوصية: لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء يجب اتباع هذه التوصيات:

وضع اللوائح الداخلية لهيئة الصفقات واعتمادها وفقا لأحكام المرسوم 11-118.

2- تكوين الملف المقدم للحصول على تأشيرة CMD

2-1/ الملاحظة:

فحص الملف المقدم إلى لجنة المشتريات (طلب مناقصات وتعديلات) يكشف عدم وجود المستندات الواردة أدناه:

* التكلفة التقديرية لمشروع الصفقات لمصاريف التشغيل DAON/2011 ؛

* تأشيرة الميزانية لدعوات الاستثمار لـ DAON/2011 ؛

* تقرير عريض هيكل التعاقد؛

* الورقة التحليلية.

2-2 السبب: والسبب في ذلك

غير مدرج في قرار إنشاء اللجنة المركزية، والملاحق المتعلقة بمهام اللجنة واللوائح الداخلية وقائمة الوثائق التي سيتم تقديمها إلى اللجنة.

2-3 الآثار:

* مخاطر النطق في الأسواق التي تتجاوز عتبة اختصاص اللجنة؛

* مخاطر عدم الامتثال للقرارات التي تتخذها اللجنة.

2-4 التوصية:

إجراء تعديلات على قرار إنشاء CMD لاسيما المواد غير المحددة في ملاحق القرار المذكور:

* مهام اللجنة؛

* النظام الداخلي وقائمة الوثائق التي سيتم تقديمها إلى اللجنة.

المرجع: (انظر الملحق)

3- الامتثال لملف العطاء (DAO) مقارنة بالملف النموذجي (DTAO)

3-1 الملاحظة: تمت ملاحظة النقاط التالية:

- ليست شاملة للتعليمات لمقدمي المناقصات، أي أنه لم يتم تضمينها في التعليمات الخاصة بالمقدمين بجزء من DAO، جميع المادتين 12 و32 من التوجيه L089 R4، تم استدعاؤه في الملاحظة رقم DCA11 /17/114 بتاريخ 10-03-2011 (2011/DAON)؛

- عدم وجود نموذج لخطاب التقديم (2011/DAON)؛

- عدم وجود خطاب السرية النموذجية في ملف المناقصة رقم (2011)؛

- عدم وجود نموذج لخطاب تقديم العروض الفنيين في ملف طلب المناقصات رقم/2011.

3-2 السبب: والسبب في ذلك

سبب ذلك هو:

عدم تطبيق الإجراء.

3-3 الآثار:

* خطر عدم نجاح أو إلغاء الدعوة لتقديم العروض؛

* عدم المساواة في الوصول إلى عروض نفضال.

3-4 التوصيات:

الامتثال للشروط المطلوبة في وثيقة المناقصة القياسية (DTAO) حيث أن:

- DAO هي الوثيقة الوحيدة التي يمكن الاحتجاج بها لأطراف ثالثة.

الفرع الثاني: مقترحات التحسين وأهم التوصيات

سيتم في هذا الفرع وضع النقاط مقترحات التحسين والتوصيات اللازمة لذلك.

1- النقاط موضوع مقترحات التحسين: وهي كالاتي:

1-1 عمل سكرتارية هيئة الصفقات:

* إرسال DAO إلى أعضاء اللجنة يوم واحد قبل عقد الاجتماع بدلا من 08 أيام؛

* عدم وجود تقرير النشاط الفصلي على مستوى أمانة لجنة التنمية الإدارية؛

* لم يتم إعداد مشاريع DAO من قبل الهيكل التعاقدى في عشر نسخ؛

* يتم تصنيف المستندات التي يتألف منها الملف الذي سيتم تقديمه إلى CMD على مستوى رئيس قسم المالية بسبب عدم وجود سكرتارية للمشتري.

2/ سير عمل الهيئة:

2-1 تكوين الملفات المقدمة للحصول على تأشيرة CMD:

- فحص الملفات المقدمة إلى لجنة المشتريات (دعوات للمناقصات وتعديلها) يكشف عن عدم وجود المستندات الواردة أدناه؛

- التكلفة التقديرية لمشروع السوق لمصاريف التشغيل؛

- تقديم عقد نهائي بدلا من مسودة عقد لإصدار تأشيرة نهائية؛

- عدم وجود تقرير تحليل الملف الذي سيقدمه المقرر؛

- لم يتم اعتماد مسودة العقود والتعديلات من قبل الهيكل المالي للمقاطعة.

2-2 مراجعة CMD لتوافق DAO مع DTAO:

عدم تحديث التعليمات لمقدمي العطاءات أي أنه لم يتم تضمينها في التعليمات الخاصة بالمقدمين بجزء من DAO جميع المادتين 12 و32 من التوجيه L089 r4 ن تم استدعاؤه بالمذكور رقم DCA /11/17/114 بتاريخ 10-03-2011.

2-3 مراقبة عملية طلب العروض لإجراءات الصفقات:

- تجاوز مهلة الثلاثين يوما لتوقيع العقد.

3- الملاحظات والتوصيات:

3-1 عمل أمانة CMD

- الملاحظات:

تم ملاحظة مايلي:

- * عدم الالتزام بالموعد النهائي 08 قبل الاجتماع لعقد الأعضاء (يوم واحد كحد أقصى)؛
- * عدم وجود تقرير النشاط الفصلي على مستوى أمانة لجنة التنمية الإدارية؛
- * لم يتم إعداد مشاريع DAO من قبل الهيكل التعاقدى في عشر نسخ؛
- * الوثائق المكونة للملف الذي سيقدم إلى (CMD) مصنفة على مستوى رئيس قسم المالية.

السبب: والسبب في ذلك:

- عدم تطبيق اللوائح الداخلية لهيئة الصفقات.

عواقب:

عاقبة ذلك كالاتي:

* خطر حدوث أوجه قصور في معالجة الملفات؛

* خطر فقدان إمكانية تتبع عمل اللجنة.

التوصيات: لتفادي الوقوع في هذه الأخطاء يجب اتباع مايلي:

* تطبيق اللوائح الداخلية لهيئة الأسواق؛

* تعليق من الجهة الخاضعة للرقابة.

2-3 تكوين الملف المقدم للحصول على تأشيرته CMD

الملاحظات:

يكشف فحص الملفات المقدمة إلى لجنة الصفقات عدم توفر المستندات الآتية:

- تقديم عقد نهائي بدلا من مسودة عقد لإصدار تأشيرة نهائية؛

- عدم وجود تقرير تحليل الملف الذي سيقدمه المقرر.

السبب: السبب في ذلك هو:

- عجم الامتثال لقائمة الوثائق التي ستقدم إلى اللجنة.

العواقب:

عاقبة ذلك هي:

- مخاطر التفاضلي مع مقدمي العروض؛

- مخاطر اتخاذ قرارات وقحة.

التوصيات: هناك توصيتين لتفادي الوقوع في مثل هذا الخطأ وهي كالاتي:

- احترام عنصر الملف الذي سيقدم إلى اللجنة؛

- تعليق من الجهة الخاضعة للرقابة.

3-3 الامتثال لملف العروض (DAO) مقارنة بالملف النموذجي (DTAO)

- الملاحظات:

تعليمات المناقصين المنصوص عليها (L089 R 04)

* عدم تحديث التعليمات لمقدمي العطاءات أن أنه لم يتم تضمينها في التعليمات الخاصة بالمقدمين
بجزء من (DAO) جميع المادتين 12 و 32 من التوجيه (L089R4)، ثم استدعاؤه بالمذكور رقم
DCA/11/17/114 بتاريخ 10-03-2011.

السبب: والسبب في ذلك

عدم الامتثال للمذكور رقم DCA/11/17/114 بتاريخ 03-10-2011.

النتيجة: تكون نتيجة الأخطاء كالاتي

خطر عدم نجاح أو إلغاء طلب المناقصات.

التوصيات:

- الامتثال للشروط المطلوبة في وثيقة المناقصة القياسية (DTAO)

- DAO هي الوثيقة الوحيدة التي يمكن الاحتجاج بها لأطراف ثالثة.

المرجع: (انظر الملحق)

صنع:

- عدم وجود تقدير لتكلفة السوق من قبل المشغل في الملفات المعروضة على اللجنة.

- السبب: والسبب في ذلك

عدم وجود توقعات الميزانية لدعوات المناقصات التي بدأتها المنطقة.

النتيجة: تكون نتيجة الأخطاء كالاتي

خطر تجاوز حد الكفاءة للهيئة.

التوصيات: هناك توصيتين لتفادي الوقوع في الخطأ وهي كالاتي:

- قم تضمين التكلفة المقدرة في خطاب تغطية المشروع؛

- تعليق من الجهة الخاضعة للرقابة.

المرجع: (انظر الملحق)

5/ الموافقة على مشروعات العقود وتعديل الهيكل المالي:

ملاحظة:

لم يتم اعتماد مسودة العقود والتعديلات من قبل هيكل تمويل المنطقة.

السبب: والسبب في ذلك

عدم الالتزام بأحكام اللائحة الداخلية للجنة.

عواقب:

- مخاطر فقدان حقوق الشركة.

- مخاطر النزاعات مع الموردين.

الفرضيات:

- اشتراط رقابة وموافقة الممول على مسودة العقد.

- تعليق من الجهة الخاضعة للرقابة.

وسيتم تلخيص التوصيات في الجدول الموالي:

الجدول رقم 12 يمثل التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2013

التوصيات	
نشر التخصيص المؤقت لشركة BAOSEMI 03/05/2013	01
إخطار الحالة المؤقتة (دعوة لتوقيع عقد): 2013-05-09	02
التخصيص النهائي (التأشيرة): 2013-06-03	03
توقيع العقد بدون تاريخ	04
عدم وجود إشعار بإرساء العقد النهائي في الملفات	05
لم يتم نشر إشعار منح العقد المبرم مع لجنة مكافحة الإرهاب	06

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية التدقيق

ومن خلال هذا الجدول الذي يمثل أهم التوصيات سيتم إعداد أوراق الملاحظات وتلخيصها على النحو الآتي:

الجدول رقم 13: يمثل أوراق الملاحظات لتقرير تدقيق لسنة 2013

العنوان	رقم
عمل سكرتارية CMD	01
تكوين الملف المقدم للحصول على تأشيرة CMD	02
مطابقة ملف العطاء (DAO) مقارنة بالملف القياسي DTAO	03
كفاءة اللجنة	04
اعتماد مشروعات العقود وتعديل الهيكل المالي	05

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية التدقيق

تمت مناقشة النقاط المذكورة أعلاه والمصادقة عليها مع إدارة الجهة الخاضعة للرقابة خلال اجتماع 2013-11-07 قدم فريق التدقيق التوصيات التي التزم مسؤول المنطقة بتنفيذها بالتعاون مع التسلسل الهرمي.

ويتم في الجدول الموالي تلخيص الأولويات المحتوى ذات الصلة بالهيكل المسؤول.

الجدول رقم 14: يمثل أولوية المحتوى ذات الصلة بالهيكل المسؤول

الرقم	المحتوى	الأولوية
01	تطبيق النواحي الداخلية لهيئة الأسواق	أولوية رئيسية
02	احترام عنصر الملف الذي سيقدم إلى اللجنة	أولوية رئيسية
03	الامتثال للشروط المطلوبة في وثيقة المناقصة القياسية	أولوية رئيسية
04	اشتراك رقابة وموافقة الممول على مسودة العقد	أولوية رئيسية

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية التدقيق

من الجدول أعلاه يتم إيضاح أن كل محتوى له أولوية رئيسية ولا توجد الأولويات الثانوية، وهي عناصر مهمة فاحترام عنصر الملف الذي سيقدم إلى اللجنة محتوى مهم جدا، واشتراط رقابة وموافقة الممول على مسودة العقد أيضا يعتبر محتوى مهم.

الفرع الثالث: مجالات التحسين وأهم التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2018

سيتم التطرق في هذا الفرع لمجالات التحسين الخاصة بتقرير التدقيق لسنة 2018 وأهم التوصيات التي يجب اتباعها لتحسين:

1- مجالات التحسين:

- وجود أعضاء CMD الذين هم أعضاء في لجنة فتح الأظرفة؛
- عدم وجود تأشيرات من الهياكل القانونية بشأن طلب ملفات التأهيل المسبق؛
- لا تخترم هياكل المقاولات ولجنة العقود قدرة التسعين يوما لبدء نفاذ العقد الذي منحت تأشيرته إطلاقه؛
- تجاهل تقرير التحليل والملف التحليلي وليس مطلوبين من المقررين؛
- يتم تعيين نفس المقرر بشكل متكرر لجميع الملفات؛

الفصل الثاني _____ الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر -

- التسجيل السطحي DAO عند استلامها من قبل سكرتير CMD ؛

- عدم تحديد يوم لاستلام وثائق المناقصة.

2- أوراق الملاحظات:

يتم تسجيل أوراق الملاحظات في الجدول الموالي مع قائمة التوصيات في نهاية هذا التقرير وذلك كالآتي:

الجدول رقم 15 يمثل أوراق الملاحظات وقائمة التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2018

الملاحظات	النتيجة / الآثار	السبب	توصية
1- عدم توافق صفة أعضاء لجنة الصفقات مع اللجان الأخرى	المعالجة غير المنتظمة والجزئية للملفات بواسطة CMD	/	تطبيق المادة 89 جودة أعضاء لجان المشتريات NAFTA من إجراء الصفقة LO 89R6
2- تأشيرة قانونية على ملف التأهيل المسبق	- ملفات المناقصة غير متوافق. - تحقيق المسؤولية - فقدان حقوق الشركة في حالة نزاع	عدم الامتثال للوائح الداخلية للجان الصفقات	طلب تأشيرات من الهيكل القانونية عند الطلاب لملفات التأهيل المسبق
3- الإطار الزمني التنظيمي لدخول العقد حيز التنفيذ	خطر تشجيع تكتيك المماطلة. خطر التغيير في الاحتياجات المتوقعة	عدم الامتثال للوائح الداخلية للجان عقود L.350r1DG فيما يتعلق بالحد الزمني لبدء نفاذ عقد المادة 17	المصالح المتعاقدة على احترام مدة 90 يوما لدخول الصفقة حيز التنفيذ
4- قرار تحليل	التعامل غير المناسب مع وثائق المناقصة من قبل CMD	عدم الامتثال للوائح الداخلية للجان المشتريات L.350r1DG "المادة 19"	طلب الورقة التحليلية وتقرير التحليل إلى المقررين على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من اللوائح

الداخلية المشتريات L.350r1DG للجان			
تعيين مقرر لكل ملف من بين أعضاء اللجنة	عدم الامتثال للوائح الداخلية (المادة 19)	معالجة خاطئة لوثائق العطاء من قبل CMD	5- تكرار تعيين نفس المقرر
تجنب تعيين نائب رئيس CMD كمقرر. إخطار رئيس CMD في الوقت المناسب بغياب السكرتير	عدم إبلاغ رئيس اللجنة في وقت كاف بغياب المقرر. عدم الامتثال للمادتين 20 و 21 من النظام الداخلي للجان الصفقات	- المعالجة الخاطئة لوثائق المناقصة من قبل CMD - تراكم البقع	6- صفة المقرر
تعيين عضو ثان مسؤول عن أمانة CMD على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للجان الصفقات	عدم الامتثال للوائح الداخلية للجان الصفقات	عدم التنظيم	7- تعيين نائب الرئيس المسؤول عن الأمانة

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية التدقيق

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن تقرير التدقيق لسنة 2018 أي عند تدقيق صفقة عمومية لوحظ أنه هناك عدة أخطاء والتمثلة في عدم توافق صفة أعضاء لجنة الصفقات مع اللجان الأخرى وأيضا أن ملف المناقصة غير متوافق والسبب في ذلك عدم الامتثال للوائح الداخلية للجان الصفقات العمومية وأيضا من أهم الملاحظات تكرار تعيين نفس المقرر وينتج عنه أن المعالجة تتم بطريقة خاطئة والتوصية هي أنه يجب تعيين مقرر لكل ملف من بين أعضاء اللجنة والملاحظة المهمة وهي تعيين نائب الرئيس المسؤول عن الأمانة والنتيجة من ذلك هي عدم التنظيم.

الفرع الرابع: مجالات التحسين وأهم التوصيات لتقرير التحقيق لسنة 2019

تم التحقق من صحة النتائج الواردة في هذا التقرير خلال الاجتماع الختامي الذي عقد في 2019 وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى مجالات التحسين وأهم الملاحظات والتوصيات الواجب اتباعها.

الجدول رقم 16: يمثل أوراق الملاحظات وأهم التوصيات لتقرير التدقيق لسنة 2019

الملاحظة	السبب	النتيجة	التوصية
1- عمل أمانة CMD	عدم الامتثال للوائح الداخلية المشتريات L.350r1DG	- عدم القدرة على المتابعة - إضعاف المتابعة	مطالبة سكرتير اللجنة بفحص وتسجيل الملفات DAO في سجل مفتوح لهذا الغرض: - تعليق من الجهة الخاضعة للرقابة.
2- إجراء لجنة أسواق منظمة CMD	عدم الامتثال للوائح الداخلية المشتريات L.350r1DG	- مصالح الشركة ليست محمية في حالة التقاضي بالتأخير. - مخاطر التقاضي مع مقدمي العطاءات الناجحين	احترام الموعد النهائي لتوقيع العقد من قبل المناقص الفائزة وفقا لإجراءات الشراء.
3- ملف مكون من الهيكل المتعاقد	عدم الامتثال للوائح الداخلية المشتريات L.350r1DG	صعوبة مراجعة BDs من قبل اللجنة. - عدم فعالية الرقابة الداخلية	مطالبة المشغل بتقديم الورقة التحليل في الملف لتقديمها إلى لجنة المشتريات من أجل إرساء نهائي.
4- رقابة لاحقة "إبلاغ ربع سنوي عن معاملات التشاور مع"	عدم الامتثال للوائح الداخلية المشتريات	خطر تجاوز الحدود المسموح بها من قبل ميثاق تفويض	إلزام الهيكل التعاقدية بإعداد تقارير ربع سنوية عن المعاملات

الفصل الثاني _____ الدراسة الميدانية لمؤسسة نפטال للتسويق -الجزائر -

الموردین	L.350r1DG	الصلاحيات	المبرمة في إطار التشاور مع الموردین وإحالتها إلى لجنة الصفقات.
----------	-----------	-----------	---

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية التدقيق

يلاحظ من الجدول أعلاه أن تقرير التدقيق لسنة 2019 مجالات تحسينية، أن عمل الأمانة CMD يوجد فيه خلل والسبب في ذلك هو عدم الامتثال للوائح الداخلية وعواقب ذلك هو عدم القدرة على التتبع ومن أهم التوصيات لذلك هي احترام الموعد النهائي لتوقيع العقد من قبل المناقص الفائز وفقا لإجراءات الشراء وإلزام الهيكل التعاقدی بإعداد تقارير ربع سنوية عن المعاملات المبرمة.

وخلص القول أنه تم في هذا المطلب تناول كل من التوصيات والملاحظات لكل تقرير وأيضا الآثار الناتجة عن كل خطأ.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم تقديمه في الجانب النظري من هذا الموضوع، تم إسقاطه ومحاولة الكشف عليه في الجانب التطبيقي، فقد تم توضيح أن مؤسسة نفطال للتسويق -الجزائر- توجد فيها مصلحة خاصة بالتدقيق تقوم لمراجعة أعمال لجان الصفقات وإكتشاف الأخطاء، لحماية المال العام ومكافحة العشاء بالإضافة أهم الأخطاء لحماية المال العام ومكافحة الفساد بالإضافة إلى أهم الأخطاء المرتكبة والسبب في وقوعها والآثار الناجمة عن ذلك والتوصيات الواجب اتباعها لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء في كل تقرير التدقيق للسنوات (2012-2012) (2018-2019).

فصلنامه

الخاتمة:

إن إخضاع الصفقات العمومية للمراجعة الداخلية يهدف إلى حماية المال العام بدرجة أولى، وترشيد النفقات العمومية وضمان مبدأ الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد ومكافحة الفساد بشتى أنواعه، فغرض المشرع هو أن يعطي جانبا من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة في تشكيل اللجان وعملها، وتحقيق المساواة بين المتنافسين دون تفضيل البعض على الآخر للحفاظ على سمعة ونزاهة الإدارة والابتعاد عن الرشاوي التي قد ترتكب من قبل ممثلي المصلحة المتعاقدة أو من أعضاء اللجنة.

لذا نجد أن المشرع من خلال استحداثه للجان المكلفة بالرقابة منح وظيفة فتح الأطراف وتقييم العروض في المرحلة الأولى من الرقابة للجنيتين فتح الأطراف وتقييم العروض التابعتين للمصلحة المتعاقدة، إلا أنه في التنظيم الجديد 15-247 تم دمج اللجنيتين وأصبحت لجنة واحدة تعرف باسم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، وربما استجاب المشرع للانتقادات التي وجهت للجنيتين، كما فرض مراجعة أخرى خارجية تقوم بمراقبة عمل اللجان السابقة كمرحلة ثانية.

1- نتائج الدراسة:

تتمثل نتائج الدراسة في جانبين يتمثلان في:

1-1 نتائج الدراسة النظرية:

تم الوقوف على جملة من النتائج في الدراسة النظرية تتمثل في:

- أن المراجعة الداخلية لها مكانة مستقلة في الهيكل التنظيمي؛
- القانون الجديد 15/245 قام بدمج لجنة مستقلة في الهيكل التنظيمي؛
- القانون الجديد 15/245 قام بدمج لجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة لسد الثغرات؛
- أهمية الدور الرقابي للجنة في مرحلة تقييم العروض هي انتقاء أفضلها ومن خلال تقييمها؛
- أن المراجعة الداخلية رقابة ذاتية، تمارسها السلطة الإدارية عن نفسها عبر أجهزة منبثقة.

1-2 نتائج الدراسة التطبيقية:

تمثلت نتائج الدراسة التطبيقية في النقاط الموالية:

- يعتبر دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية موضوع من المواضيع الجديدة؛
- أن الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك كفاءة وفعالية وجهاز مؤهل ومدرب؛
- وجود قسم خاص بالتدقيق في مؤسسة نفطال وقسم خاص بالتوصيات وذلك يؤدي إلى خروج رأي فني محايد على عمل لجان الصفقات العمومية؛
- إبراز الأهمية البالغة للمراجعة الداخلية للحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد؛
- أن طرق مراجعة الصفقات العمومية هي ثلاث طرق التحقق والفحص والتقرير.

2- اختيار الفرضيات:

تم اختيار صحة الفرضيات على النحو الموالي:

الفرضية الرئيسية:

- تم إثبات صحة الفرضية الرئيسية بعد إجراء الدراسة الميدانية أينما تم التوصل أن المراجعة الداخلية دورها جدا مهم في أداء لجان الصفقات العمومية في حماية المال العام ومكافحة الفساد.

الفرضيات الفرعية:

- تم إثبات صحة الفرضية الأولى بأن الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية في مرحلة بداية الصفقة منذ إعداد دفتر الشروط والإعلان ومرحلة فتح وتقييم العروض ثم إعلان المنح المؤقت للصفقة، وما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.
- تم إثبات صحة الفرضية الفرعية الثانية بأن بالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية التي أنشأها المشرع وأنها تساهم في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية، إلا أن غياب الوعي والحس

بالمسؤولية اتجاه المال العام من طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية سمح بزيادة نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية.

- كما تم إثبات صحة الفرضية الثالثة التي كان مفادها أن تقارير المراجعة الداخلية تساهم في تعديل قانون الصفقات الخاص بمؤسسة نפטال بما فيه السلبي والإيجابي والتقرير المتحفظ؛
- كما تم نفي صحة الفرضية الرابعة بأن المراجعة الداخلية تعتبر أداة معالجة تراكم الملفات للجان الصفقات العمومية، وأنها لا تعد مرحلة مهمة في مؤسسة نפטال يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات.

3- المقترحات:

تتمثل أهم المقترحات نحو هذه الدراسة فيما يلي

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات القانونية؛
- يجب الأخذ بملاحظات التقرير باهتمام بالغ ويقابله إصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس والرشوة؛
- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة؛
- العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها؛
- عملية إشهار الصفقة العمومية بالجزائر تعتبر بدايتها من خلال اعتماده على الصحف الورقية والذي يتميز بمحدودتيه والقصور في نشر المعلومة بين المتعاملين الاقتصاديين؛
- ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية؛
- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام.

4- آفاق الدراسة:

بعد الانتهاء من معالجة إشكالية هذه الدراسة التي تم التركيز فيها على دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء لجان الصفقات العمومية في مؤسسة نفضال للتسويق -الجزائر- حيث ظهرت العديد من الجوانب والإشكاليات الجديدة لمواصلة البحث منها:

- المراجعة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15؛
- المراجعة الخارجية على الصفقات العمومية؛
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري؛
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

فائمة وتمرير جمع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أحمد صالح العمرات، المراجعة الداخلية، الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار النشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى.
- 2- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 3- حسين أحمد دحدوح، مراجعة الحسابات المقدمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 4- خالد أمين، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
- 5- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1997.
- 6- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 7- الصحن عبد الفتاح محمد، راشد رجب السيد، درويش محمد ناجي، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 8- عبد الفتاح صحن، محمد سرايا، فتح رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 9- عبد المحسن جودة، عبد الحميد عبد الفتاح، إدارة الموارد البشرية، جامعة المنصورة، مصر.
- 10- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007.
- 11- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور، الجزائر، 2011.

- 12- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014.
- 13- عنان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة من الناحية النظرية، دار المسيرة، عمان، 2006.
- 14- فتحي رزق السوافيري، أحمد عبد المالك محمد، دراسات في الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 15- محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 2000.
- 16- محمد سمير الصبان وآخرون، الرقابة والمراجعة الداخلية، مدخل نظري تطبيقي، المكتبة العصرية للنشر، 1996.
- 17- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري المقومات، الإجراءات الآثار، الدار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.
- 18- محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزيادات والمناقصات، الكتاب الأول، إبرام العقود الإدارية، دار الكتب المصرية، مصر، 2003.
- 19- محمود السيد الناغي، دراسات في المعايير الدولية للمراجعة تحليل وإطار للتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2000.
- 20- مصطفى عيسى خضير، المراجعة والمفاهيم والمعايير والإجراءات، كلية العلوم الإدارية، مطبوعات الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1997.
- 21- الواردات خلف عبد الله، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الدولي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 22- وجدي حامد حجازي، أصول المراجعة الداخلية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 23- يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 24- يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

II- رسائل وأطروحات:

- 25- التشكيلة في العقد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- 26- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 27- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
- 28- شادي صالح البحيرمي، دور المراجعة في إدارة المخاطر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص: المحاسبة، جامعة دمشق، 2010-2011.
- 29- طلاش خليفة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، نظام الرقابة، رسالة ماجستير فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 30- عتيق حبيبة، التشكيلة في العقد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- 31- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

III- المجلات والدوريات:

- 32- أبو بكر أحمد عثمان، عقود البحوث ومتطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، 2008.
- 33- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفريضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 34- الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء المالي، مجلة الباحث، العدد 07، 2009.

35- عبد الملوك مزهودة، الأداء بين الكفاءة والفعالية، مفهوم وتقييم، مجلة الباحث، العدد 07، 2009.

IIIV - القوانين والمراسيم والقرارات:

- القوانين:

36- المادة 156 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 05، 2015.

- المراسيم:

- المادة 138 من المرسوم 10-236 والمطابقة لنص المادة 175 من المرسوم 15-247.
- المواد 170-171-172 من المرسوم 10-336 والمطابقة لنص المواد 200-201-202 من المرسوم 15-247.

37- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 25-04-1972 المادة (1-3).

38- الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

39- المادتين 121-125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، 2010.

40- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، العدد 0 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- الوكالة القضائية للمملكة المغربية، مستجدات المرسوم رقم 2-12/349 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية.

V - المراجع باللغة الأجنبية:

- jean rivero, jean valine, droit administratif, 17 eme edition, dalloz, 1998.

- Michel gervais, Corolr de destion, Paris, Editio Economiques, 1997.

- S achourl, l boration du cahier charger, journ e de Inde portant sur les marches publique universit  de constantine, 30 november, 2015.
- Sabri Moamed et autres, Guide de gestion des marh s ublice , Alger sprint les  ditions du Sable, Alger, 2000.

فائمة وعللا حوت

الملحق رقم (01): أحكام تطبيق على الصفقات العمومية

5

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 50

6 ذو الحجة عام 1436 هـ
20 سبتمبر سنة 2015 م

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة،
 - الجماعات الإقليمية،
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.
- وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

المادة 7 : لا تخضع لأحكام هذا الباب، العقود الآتية :

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،
- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة،
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات،
- المبرمة مع بنك الجزائر،
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوباً،
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

المادة 8 : يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها، وتوافق عليه، طبقاً لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تيرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

الباب الأول

أحكام تطبيق على الصفقات العمومية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

القسم الأول

تعاريف ومجال التطبيق

المادة 2 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

المادة 3 : تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

المادة 4 : لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،

- الوزير،

- الوالي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5 : لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المادة 161 : تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

المادة 162 : يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيورها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

القسم الفرعي الثاني

الرقابة الخارجية

المادة 163 : تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعيدة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 157 : تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

المادة 158 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

* قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها،

* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة. وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها.

القسم الأول

مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعي الأول

الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المادة 159 : تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمات نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

المادة 160 : تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار

الملحق رقم (03): ملخص تقرير التدقيق

ملخص

تعد مهمة التدقيق الخاصة بعمل لجنة الصفقات اللامركزية على مستوى منطقة غاز البترول المميع GPL جزءًا من تنفيذ خطة التدقيق السنوية لعام 2012 ، وتهدف إلى ضمان فحص امتثال عمل اللجنة فيما يتعلق بإجراءات الصفقات والامتثال للوائحها الداخلية.

وشمل نطاق المهمة السنة المالية 2011 والربع الأول من عام 2012.

سلطت المراجعة الضوء على مجالات التحسين المتعلقة بالجوانب التالية:

عمل أمانة لجنة الصفقات اللامركزية CMD ؛

تكوين الملف المقدم للحصول على تأشيرة لجنة الصفقات اللامركزية CMD ؛

الامتثال لملف العروض (DAO) مقارنة بالملف النموذجي (DTAO).

تمت مناقشة النتائج والتوصيات التي تم تطويرها في متن هذا التقرير والتحقق من صحتها مع إدارة الجهة الخاضعة للرقابة خلال اجتماع التعليقات الذي عقد في

تم إرسال مسودة تقرير تدقيق بتاريخ عن طريق البريد رقم إلى مدير منطقة غاز البترول المميع لمشاركة تعليقاته.

أخيرًا ، نود أن نشكر الأشخاص الذين تم الاتصال بهم خلال هذه المهمة على التعاون الذي قدموه لعمل المراجعين.

الملحق رقم (04): مرجعية الصفقات -نפטال-

رابعاً. مرجعية الصفقات نفطال

- التوجيه L 089 R4 DG بتاريخ 2010/08/07 ، المتعلق بإجراءات الصفقات NAFTAL وتعديلاته رقم 01 بتاريخ 2010/11/07 ورقم 02 بتاريخ 2011/10/02 ؛
- المرسوم 118-11 المؤرخ في 2011/03/16 بالموافقة على اللوائح الداخلية المعيارية لهيئة المناقصات.
- القرار رقم L.311 المديرية العامة بتاريخ 2010/07/22 بإنشاء لجان الصفقات ؛
- القرار رقم SH / DG / L.265 بتاريخ 2010/08/18 الذي يحدد طرائق اللجوء إلى وضع الاتفاق بالتراضي البسيط بين المجموعات ؛
- القرار رقم 315 بتاريخ 2011/06/28 المعدل رقم 268 / SH / DG بتاريخ 2010/18/08 المتعلق بالإجراءات المتعلقة بتوقيع العقود أو الأوامر بالتشاور مع الموردين ؛
- المذكرة رقم 1568 / 2011 / DCG-RHU / GFS / DFOR بتاريخ 2011/17/08 بشأن تعديل إجراءات منح العقود من خلال استشارة الموردين ؛
- القرار رقم SH / DG / 271 بتاريخ 2010/24/08 المتضمن قواعد الأخلاق.
- القرار رقم SH / DG / 279 بتاريخ 2010/09/08 المتعلق بالإجراءات المتعلقة بممارسة ومعالجة طلبات الاستئناف من قبل مقدمي العروض على عقود SONATRACH ؛
- دفتر الشروط النموذجي للمناقصة (SONATRACH (DTAO ؛
- شروط تطبيق هامش التفضيل الوطني المحدد بالمرسوم الصادر في 28 مارس 2011 (الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 20 أبريل 2011) ؛
- نماذج خطاب تقديم العرض المالي وبيان الاكتتاب وخطاب النزاهة وفقاً لأمر وزارة المالية 2011/03/28 (الجريدة الرسمية عدد 24 تاريخ 2011/20/04).
- IDG N ° 068523 R13 FIN 02 أكتوبر 2010 بشأن ميثاق تفويض الصلاحيات.

المادة الخامسة :

وعلى غرار ذلك تتكفل المؤسسة بتعيين عون أو أكثر يكلف بمتابعة تنفيذ الترتيبات التطبيقية هؤلاء الأشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية للتنفيذ الامثل للبرنامج وكل غياب للمتربصين ينبغي ان يكون على استمارة السيرة الذاتية من طرف الكلية . و يتم الترتيبات عن بعد

المادة السادسة :

خلال الترتيبات التطبيقية و المحدد بثلاثين يوما يتبع المتربص مجموع الموظفين في واجباته المحددة في النظام الداخلي و عليه يحسب على المؤسسة ان توضح للطلبة عند وصولهم لاماكن تربصهم مجموع التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي في مجال الامن و النظافة و تبين لم الخطاء الممكنة .

المادة السابعة :

في حالة الاخلاء بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في إنهاء تربص الطالب بعد إعلان القسم رسالة مسجلة و مؤمنة الوصول.

المادة الثامنة :

تأخذ المؤسسة كل التدابير لحماية المتربص ضد مخاطر حوادث العمل و تسهر بالخصوص على تنفيذ كل تدابير النظافة و الامن المتعلقة بمكان العمل المعين لتنفيذ الترتيبات.


المادة التاسعة :

في حالة حادث ما على المتربصين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة ان تلجأ الى العلاج الضروري كما يجب ان ترسل تقريرا مفصلا مباشرة على القسم . في حال وقوع حادث أثناء الترتيبات ضرورية استشارة الكلية

المادة العاشرة :

تتحمل المؤسسة التكاليف بالطلبة في حدود إمكانية و حسي مجمل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجوب و الا فان الطلبة يتكفلون بأنفسهم من ناحية النقل ، المسكن ، المطعم .

حرر بتبسة :... 07/02/2024



ملخص الدراسة:

تعتبر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نظاما تمارسه الإدارة يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والذي يبنى على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وحتى يتم إرساء الصفقة في الأخير على مقدم أفضل عرض تجسيدا لمبدأ الشفافية وحفاظا على المصالح المالية.

وتقوم الرقابة الداخلية في هذا المجال على مرحلتين أساسيتين ويتعلق الأمر بمرحلة فتح الأظرفة ثم تلك الخاصة بتقييم العروض وفقا لما هو منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية:

صفقات عمومية، رقابة داخلية، فتح الأظرفة، تقييم العروض.

Résumé:

le contrôle interne a l'égard des marchés publics est un système pratique par l'administration assure le contrôle des procédures de passation des marchés publics qui est. Fondé sur l'examen de diverses données pour la validation et jusqu'à la mise en place de l'accord à la dernière meilleure incarnation de l'offre à fin de préserver les intérêts financiers de l'Etat. ce l'Etat. ce contrôle interne fonde sur deux principales étapes, comme. il est prévu dans la loi des marchés publics, celle de l'ouverture des plis puis l'évaluation des offres.

Mots-clés: Contrôle interne, marchés publics, l'ouverture des plis, l'évaluation des offres.

Summary:

The internal control over public procurement is a system practiced by the administration monitors the public procurement procedures, and is based on a review of various data for validation and to agreement at the best embodiment of the offer in order to preserve the financial interests of state, this internal control, based on two main steps, as provided in the law of public contracts, that of the bid opening and evaluation of bids

Key Words : internal control, public procurement, bid opening, evaluation of bids.
